وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:

– مهبالي سعيدة

بإشراف الأستاذة:

– نجماوي خديجة

لجنة المناقشة:

- أ. حميس معمر .....رئيساً
- أ. نجماوي خديجة.....مشرفا
- أ. محمد عبد الوهاب.....عضوا

الموسم الجامعي :2021/2020

كلمة الشكر

في البداية نشكر المولى عز وجل اولا و أخرا فهو سبحانه الموفق و له الشكر كله واليه يرجع الامر كله و مصداقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه اللحظات " "من لا يشكر الناس لا يشكر الله " و يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات تتبعثر الاحرف و عبثا أن يحاول تجميعها في سطور سطورا كثيرة تمر في الخيال و لا يبقى لنا في نهاية المطاف الا قليلا من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا الى جانبنا فواجب علينا شكرهم ووداعهم و نحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة ونخص بالجزيل الشكر و العرفان الى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا و الى كل من وقف على المنابر العلم و اعطى من حصيلة فكره لينير دربنا و الى الاساتذة الكرام في كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية خاصة الاساتذة المتخصصين في قانون إداري بالشكر الجزيل الى الأستاذة **نجماوي خديجة** التي تفضلت بالإشراف على البحث فجزاها الله عنا كل خير فلها منا كل التقدير و الاحترام

الاهـــــداء

إلى من أشعل لي أول شمعة، إلى عبق طفولتي، إلى دفئ حياتي وأريج شبابي

إلى ملجئي وملاذي...إلى والدي العزيزان

إلى الانسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح ...إلى رجل الصرامة والكرامة إلى أبي الحبيب أطال الله في عمره

إلى باعثة العزم والتصميم والإرادة ... صاحبة البسمة الصادقة في حياتي ...

سندي إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى من حبهم يجري في عروقي ويهيج بذكرهم فؤادي إلى إخوتي الأعزاء

اخواتي اسماء عبدو و عبدالله وابنتي أختي نهاد وألاء

وابن أخي عبد الباسط

إلى من يجمعني بهم صلة الرحم والود والحنان عائلة مهبالي إلى كل من شجعني وساعدني

أهدي هذا العمل المتواضع

سعيدة

مقدمـــة

مقدمــة

منذ بداية الخلق والإنســان يســعى لإشـباع حاجاته المختلفة تحت تأثير طبيعته الاجتماعية و غزواته الغريزية بحبه للتملك و التسلط، وهو الشـيء الذي يفرض حتما ضرورة التعايش مع بني وقف نظام قانوني يضـــبط العلاقات ويقوي الروابط فيما بينهم .كما إن هذا النظام يضـــبط العلاقات منها علاقة الأفراد فيما بينهم ،وعلاقة الأفراد مع الحكام.

ولا يكون ذلك إلا عن طريق نظام برلماني يعمل بمبدأ الفصـل بين السـلطات ،لان تجميع هذه السـلطات يؤدي إلى الاسـتبداد و الحكم المطلق، فوظائف الدولة في الدسـاتير الحديثة موزعة على ثلاث سلطات رئيسية. السلطة التشريعية ،السلطة التنفيذية ،والسلطة القضائية، ولكل منها اختصاص الذي يحدده الدستور القائم في الدولة ،و الذي يعتبر الضمانة الاولى للدولة لممارسة السلطة ممارسة قانونية .

وتعتبر السلطة التشريعية من أهم السلطات القائمة في الدولة ،و لها دور هام و حيوي حددته معظم الدسـاتير، فلها دور تشـريعي يتمثل في سـن القوانين و التشـريعات و لها دور آخر رقابي يتمثل في ممارسة الرقابة و التوجيه و المساءلة للسلطة التنفيذية .

ومن أجل ضـمان حسـن سـير المؤسـسـة التشـريعية و حماية أعضـائها من جميع أنواع الضـغوطات و التهديدات التي قد تمس بهم كان لزاما على المؤسـس الدسـتوري إيجاد ضـمانات لحماية أعضـاء البرلمان أثناء قيامهم بمهامهم، و من أهم هذه الضـمانات الدسـتورية التي تجسـد اسـتقلالية المؤسـسـة التشـريعية و تضـمن اسـتقرارها في ممارسـة مهامها النيابية هي ضـمانة الحصانة البرلمانية.

فالحصـانة البرلمانية من هذا المنظور هي ضـمانة قانونية و دستورية مقررة لأعضـاء السلطة التشـــريعية و تهدف إلى حمايتهم من جميع الضـــغوطات و المتابعات التي قد تلحق بهم أثناء

ممارســتهم لمهامه النيابية ومنع اتخاذ أي إجراء جزائي ضــدهم بســبب ارتكابهم لجريمة ما بعد حصولهم على إذن من الجهة المختصة لذلك.[1]

وتجد الحصانة البرلمانية جذورها ضاربة في التاريخ، حيث ظهر هذا المبدأ لأول مرة في انجلترا في القرن الســابع العشــر، كي يتم تكريســها بصــفة فعلية بمناســبة إصــدار وثيقة ميثاق الحقوق 1688 التي كانت تهدف الى ضـمان مبدأ حرية القول والكلام لأعضـاء البرلمان وإقرار عدم مسؤوليتهم.

بعدما عرفت هذه الحصـانة البرلمانية قفزة نوعية بانتقالها إلى الدول الأخرى، سواء كانت الغربية أو العربية، كما أصـدرت الجمعية الوطنية من فرسـنا سـنة 1789 قرار يتضـمن إعلان حرمة واستقلالية أعضـاء البرلمان، وبهذا تم إرساء مبدأ الحصـانة البرلمانية كآلية معترف تهدف إلى حماية أعضاء البرلمان.

وتعتبر مصـــــر من بين الدول العربية التي اعترفت بهذا المبدأ، إذ نصـــــت عليه في اللائحة الداخلية لمجلس النواب التي أصـــدرت ســـنة 1882، وعلى نفس الأمر ســـارت الدول العربية الأخرى من بينها تونس والجزائر، حيث نصـت مختلف الدسـاتير الجزائرية على مبدأ الحصـانة البرلمانية كضمانة يتمتع بها أعضاء البرلمان تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية.

وتتجسـد الحصـانة البرلمانية في شـقين، فالشـق الأول يتعلق بالحصـانة الموضـوعية او عدم المسؤولية البرلمانية و التي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 126 من دستور 2016 فهي تعني عدم مســؤولية أعضـــاء البرلمان عن الأفكار و الأقوال الصـــادرة بمناســـبة ممارســـة مهامهم البرلمانية، فهي تقر بذلك الحرية الكاملة في التعبير لهؤلاء للأعضـــاء ودون القيام اجراء جنائي او مدني في مواجهتهم ليس فقط أثناء عهدتهم، بل تمتد الا ما بعد نهاية العهدة البرلمانية.

[1] رفيق منصور، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015 2016، ص03

و اذا ارتكبت جرائم مثلا خارج إطار الحصـانة الموضـوعية أي أفعال غير مرتبطة بممارسـة المهام البرلمانية ،فان مصـلحة العدالة تقتضـي تدخل القانون لإقرار الفعل الإجرامي ،و هنا لابد إتباع إجراءات خاصـة لمباشرة الدعاوي القضـائية و التي تفرض تدخل إلى حين الحصـول على إذن من البرلمان ،و او تنازل العضـــو المعني عن حصـــانته ،كما اقره المؤســـس الدســـتوري الجزائري هذه هو الشــق الثاني من الحصــانة البرلمانية و الذي يعرف باســم الحصــانة ضــد الاجراءات الجزائية او الحصـانة المؤقتة التي نص عليها المؤسـس الدسـتوري في المادتين 127 و128 من التعديل الدستوري الجزائري 2016.[1]

وتعتبر الحصـانة البرلمانية و سـيلة شـرعت لحماية اسـتقلالية البرلمان من تأثير و تدخل السلطة التنفيذية ،حيث لا يمكن للبرلمان ان يمارس وظيفة التمثيلية على اكمل وجه الا اذا كان استقالة و استقلال اعضاؤه مكفولا كضمانة اساسية لعدم تأثير السلطة التنفيذية عليهم بالترغيب.

تكمن اهمية هذه الدراسة في تحديد النظام القانوني للحصـانة البرلمانية في اطار ما نص عليه المؤســس الدســتوري الجزائري في المواد 126،127،128 من التعديل الدســتوري لســنة 2016، والتي تقابلها المواد 129،130 و131 من التعديل الدسـتوري لسـنة 2020 بالإضـافة ال كل ما تضـمنته الانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ،وكل القوانين التي تكون لها صـلة بالعمل البرلماني و بالتالي تحديد نطاق و مجال هذه الضـــمانة الدســـتورية والحدود التي تقف عندها الحصـانة البرلمانية في اطار النصـوص التشـريعية التي تحكمها ،بما يضـمن الحماية فقط في الحدود المطلوبة لممارسة المهام النيابية.

و تعود اسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

اسباب ذاتية:

- الميل الشخصي للبحث في مواضيع القانون الدستوري

[1] فريد دبوشة ،الحصانة البرلمانية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،كلية الحقوق جامعة بن يوسف ،بن خدة ، الجزائر 2016-2017 ،ص08.

- الرغبة في معرفة التعديلات المســـتخدمة على الدســـاتير الجزائرية و الانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

اسباب موضوعية :

- الحصـانة الموضـوعية تشـكل دعامة للعمل البرلماني و التي تسـتحق دراسـتها في سـبل معرفة تطورها و نطاقها و تكريســها في مختلف الدســاتير الغربية و العربية، بالإضــافة الى هذا نقص الدراسات التي تناولت مبدأ الحصانة البرلمانية.
- لا شـك في سـبيل انجازها هذا العمل لقد تعرضـنا لعدة صـعوبات منها الاول يتعلق بقلة المراجع ذات الصـلة بالموضـوع و لاسيما المراجع المتخصـصـة و كذلك ندرة المقالات و المجلات التي تركز على هذه المواضـيع على المسـتوى الوطني و هو يشـكل عائقا في سبيل انجاز هذا البحث.

على الباحث في اي مجال ان يحاول التحقيق و الاطلاع على هذا البحث، بالإضـــافة الى ذلك تم الاطلاع على بعض الدراسات السابقة من بينها :

- مذكرة لنيل شـــهادة الماجســـتير ،مقدمة في كلية الحقوق ،جامعة بن يوســـف بن خدة ،الجزائر بعنوان الحصـانة البرلمانية في النظام الدسـتوري الجزائري ،للطالب فاتح يحياوي .

و ان كانت الحصـانة البرلمانية تتضـمن حماية لعضـو البرلمان من اي تأثير على موافقة الفكرية و غيرها داخل هذه الهيئة ،فهي لا تعني بالضـــرورة حرية النائب في تصـــرفاته داخل البرلمان او خارجه.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إذا كان مبدأ الحصـــانة البرلمانية من أهم الضـــمانات التي تكفلها الدســـاتير الحديثة لممثلي الشـعب من أجل ممارسـة مهامهم بكل حرية واسـتقلالية، فكيف تم معالجة هذه الضـمانة في النظام الدستوري الجزائري؟

للإجابة على هذه الاشـــكالية ،اعتمدنا في انجاز هذه الدراســـة على المنهج التاريخي وذلك باستنباط المفاهيم و الذائل و مقارنتها بنصـوص الدسـاتير المقارنة و اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي من خلال الوقوف على مختلف النصـوص القانونية ذات الصـلة بالموضـوع في الجزائر.

و قسمت هذه الدراسة الى فصلين :

الفصل الاول :الاطار القانوني للحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري .

الفصل الأول:

الإطار القانوني للحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

الفصل الاول : الاطار القانوني للحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

اعترفت معظم الدساتير الحديثة بمبدأ الحصانة البرلمانية كضمانه لممثلي الشعب، ومنحها اهمية كبيرة و مرتبة عالية ، من شأنها تمكين اعضاء البرلمان من ممارسة مهامهم بكل ثقة و امان و اطمئنان دون اي خوف او تهديد ،وذلك من اجل ضمان وظيفتهم دون اي تأثير سواء كان من طرف جهاز حكومي او اي جهة كانت .

وفق اطار فهم و دراسة الإطار القانوني للحصانة البرلمانية ، قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين المبحث الاول :مفهوم الحصـــانة البرلمانية ،اما المبحث الثاني : الحصـــانة البرلمانية في النصوص القانونية الجزائرية

المبحث الاول: مفهوم الحصانة البرلمانية

إن الحصـــانة البرلمانية من المواضـــيع الاكثر تعقيدا ،حيث اختلف فقهاء القانون حول إعطاء تعريفا جامعا لها ، يعبر عن مدلولها الصحيح ، فالحصانة البرلمانية هي قاعدة دستورية قديمة، ظهرت لأول مرة من انجلترا في القرن السابع عشر الذي يعد وطن الام لتطورها و ترتبط ارتباطا وثيقا بالنظام الدستوري ،ثم انتقلت الى باقي الدول العربية و الاوروبية.[1]

سنتناول عن هذا المبحث مطلبين، يتعلق الاول بتعريف الحصانة البرلمانية اما المطلب الثاني فنتطرق إلى تطور الحصانة البرلمانية .

المطلب الاول : تعريف الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية لها معنين :معنى لغوي و معنى اصطلاحي

الفرع الاول : تعريف الحصانة البرلمانية لغة

ونتطرق بهذا الصدد إلى التعريف اللغوي لكل من مصطلح "الحصانة" ومصطلح "البرلمان".

اولا: مصطلح الحصانة لغة

[1] سعيد مقدم ،الحصانة البرلمانية ،مفاهيم و مقتضيات ممارستها في الانظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان ،العدد 02 ص110.

هي المناعة وزنا معنى ،فهي من الفعل حصن فهو حصين و حصانة ،فالحصانة في اللغة هي المنعة و التحصين اي منيع فهو حصين ،وقد وردت هذه المعاني في القرآن الكريم.[1]

المناعة و التحرز في قوله تعالى "و علمناه صبغة لبس ليحصنكم من باسكم فهل انتم شاكرون "[2] سورة الانبياء ،الآية 80 ليحرزكم و يقيكم من وقع السلاح فيكم بمعنى العفة في قوله تعالى "الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا و الاخرة لهم عذاب عظيم"[3] سورة النور الآية 23.

اي بمعنى الدور لقوله تعالى "و من لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكن ايمانكم من فتياتكم المؤمنات و الله اعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن اهلهن و اتوهن اجورهم بالمعروف محصنات غير مسافحات و لا متخذات ،اخذان فاذا احصن ،فان اتين بفاحشة فعليهن بنصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم و ان تصبروا خيرا لكم و الله غفور رحيم "[4] سورة النساء الآية 25.

ثانيا :مصطلح البرلمان

البرلمان كلمة معوية من اصله في اللغة الفرنسية من الفعل المتداول Parle و الذي اشتقه منه تسمية Parlement و الذي تتألف من لفظين Parle هو فعل و يعني الحديث Ment المكان فعند شرح البرلمان لغويا اي باللغة الفرنسية يعني مكان الحديث و هو عكس الشرح لغويا ،لهذا اطلق على المكان الذي يمارس فيه النواب و اعضاء السلطة التشريعية مهامهم و ابداء رأيهم فيه بالبرلمان"[5]

---

[1] جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكدم ابن المنظور ،لسان العرب ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،2002،ص17

[2] القرآن الكريم ،الآية 80 سورة الانبياء

[3] القران الكريم ،الآية 23 سورة النور

[44] القرآن الكريم ،الآية 25 سورة النساء

[5] سلام صالح ،خميس ، الحصانة النيابية في ظل الانظمة الدستورية المعاصرة ،دراسة مقارنة ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ،مصر ،2017،ص19 و20.

الفرع الثاني : تعريف الحصانة البرلمانية اصطلاحا

ونحاول في هذا المقام إعطاء التعريف الإصـــطلاحي لكل من المصـــطلحين طالحصـــانة" و "الربلمان"

اولا : مصطلح الحصانة اصطلاحا

عرفت على انها امتياز يقرره القانون الدولي العام و القانون الداخلي ،الذي يؤدي الى اعفاء المتمتع به من عبئ او تكليف يرفضـــه القانون على جميع الاشـــخاص الذين يوجدون في اقليم الدولة ،كما يعطيه ميزة عدم الخضـــوع لأحكام الســـلطة العامة في الدولة و خاصـــة الســـلطة القضائية

ثانيا : مصطلح البرلمان اصطلاحا

البرلمان يعني مؤسـسـة مكونة من المجلس او عدة مجالس يتألف من عدد الاعضـاء ويتمتع المجوع بالسلطات تقديرية متفاوتة الاهمية .[1]

و عليه يكمن تعريف **الحصانة البرلمانية**

هي امتياز يكون مقرر لأعضـاء البرلمان بصـفاتهم لا بأشـخاصـهم سـواء كانوا منتخبين او معنيين ،يتيح لهم اثناء قيامهم بواجبتهم البرلمانية و حرية الرأي و التعبير دون اي مســـؤولية سواء جنائية او مدنية .[2]

و كما تعرف أيضا أنها مجموعة الضمانات التي تنص عليها الدستور لحماية عضو البرلمان و تأكيدا لاسـتقلاله و تمكينا من القيام بواجباتهم في تمثيل الشـعب و الدفاع عن مصـالحه و ذلك بعد اتخاذ اي من الاجراءات الجنائية ضـد أعضـاء البرلمان الكفيلة، بمنعه من ممارسـة على اكمل وجه و عرفت ايضـا بانها مجموعة من الاحكام الدسـتورية التي تؤمن للنواب نظام قانوني

[1] رفيق منصور ،الحصانة البرلمانية و تطبيقها في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،السنة الجامعية ،2015-2016،ص11

[2] احمد علي عبود الخفاجي ،الحصانة البرلمانية ،دراسة تطبيقية ،مقارنة المركز العربي للنشر و التوزيع ،كلية الحقوق ،مصر ،2017،ص53.54

مختلف عن النظام العادي الذي يطبق على جميع الافراد ،و فيها علاقاتهم مع العدالة و ذلك بهدف الحفاظ على حريتهم و استقلاليتهم.[1]

و بالتالي يترتب على هذه التعاريف عدة نتائج منها :[2]

- ان الحصـانة البرلمانية امتياز دسـتوري ان يكون مقرر بموجب الدسـتور و هو اعلى مرتبة تشريعية داخلية و بالتالي فان كل نص يتعارض مع ما يقرره الدستور فانه لا يعتبر دستور .
- الحصانة تشمل ثلاث اوجه الاول يتعلق بالحماية الموضوعية عن الآراء التي يبديها عضو البرلمان بمناسبة عمله و هي حماية مطلقة اما الثاني يتعلق بالحماية الاجرائية في القضايا الجنائية و هي مقيدة ،اما الثالث يتعلق بالحماية من الاجراءات التأديبية التعسفية.
- الحصـانة البرلمانية تكون محددة نطاق زماني و مكاني و شـخصـي يختلف بالاختلاف ما نصت عليه الدساتير و التشريعات الداخلية للدول.[3]

الفرع الثالث: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من المفاهيم المتشابهة لها

ان الحصـــانة البرلمانية ليســـت مقررة لأعضـــاء البرلمان فقط ،كما ان هناك افراد في بعض الهيئات تعترف لهم بالتشـــريعات الدســـتورية في مختلف الدول بضـــمانة الحصـــانة خاصـــة الاشخاص الذي تتسم لهم مهامهم بنوع من الحساسية و التي تفرض حمايتهم من بينهم القضاة السـفراء ، المبعوثين الدبلوماسـيين ، رؤسـاء الدول ،بالإضـافة الى بعض الاشـخاص الاخرين كالمحامين و غيرهم.[4]

---

[1] محمد اقيس ،الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ،مذكر لنيل شهادة الماجيستر كلة الحقوق ،جامعة قسنطينة،2014،ص14.

[2] مشعل محمد العزمي ،الحصانة البرلمانية و دراسة مقارنة بين الاردن و الكويت ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ،جامعة الشرق الاوسط ،عمان الاردن ،2011.

[3] نداوي حني، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر جامعة بن يسوف بن خدة ،الجزائر ،2010-2011،ص15.

[4] فاتح يحياوي ،الحصانة البرلمانية في الفلسطيني ،دراسة وصفية تحليلية ،مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،كلية الشريعة و القانون الجامعة الاسلامية ،غزة فلسطين،2015،ص03 و04 .

أولا: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدستورية.

هي الحصانة التي تتمتع بها الملوك و رؤساء الدول و هي تقليد عن جميع الانظمة السياسية سواء كانت جمهورية او ديمقراطية ،او ملكية او استبدادية او برلمانية او رئاسية ،و تشمل المسؤولية السياسية و الجزائية و يستثني منها جريمة الفيانة العظمى ، و الحرق الفاضح للمبادئ الدستورية و بالتالي تبقى هذه الحصانة مؤقتة بالنسبة لرئيس الدولة ،فاذا انتهت عهدته الرئاسية فانه يحاسب على الجرائم التي يرتكبها في فترة رئاسته كباقي الاشخاص العاديين ، و يستثني من كان متصلا مباشرة بوظائفه الرئاسية ،اما بالنسبة للأنظمة الملكية فلا مجال للمحاسبة فالملك هنا مهون و لا يمكن المساس به.[1]

فالحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة ضمانة مهمة لأداء مهامه بأحسن وجه الا ان هناك عدة مبررات من اجل منع رئيس الدولة هذه الحصانات اهمها[2].

حصانة رئيس الدولة في انظمة الحكم الملكية يرجع الى قاعدة تقليدية ،ان الملك لا يخطئ و الحكمة من صفة القاعدة : ان رئيس يجب ان تكون ذاته مصانة و مجالاته بالاحترام الكفيل حتى تكون له موهبة في اعين المحكومين .

- تعتبر ضمانة اساسية و جوهرية فهي وسيلة لمنع عرقلة اعمال رئيس الدولة و من دوني هذه الحصانات قد يتعرض رئيس الدولة للمضايقة و الاحراج يعد الامر في النهاية احراجا لدولته و بالتالي فالغاية من تقرير الحصانة هو ما يجب لرؤساء الدول، الاحترام لمركزهم السامي كونهم يمثلون دولا ذات سيادة ،فالحفاظ على كرامة هذه الدولة وهبتها يقتضي منح رئيسها هذه الحصانة و لهذا يجب ان تكون محلا رعاية من سائر الدول الاخرى بغض النظر عن نظام الحكم في الدولة .

[1] رفيق منصور ،مرجع سابق ،ص26-27.

[2] احمد علي عبود الحفاجي ،مرجع سابق ،ص95.

- فاذا وجدت على اقليم الدولة اخرى موجب على هذه الدولة ان تعامله معاملة خاصـــة ، و تتميز جهاته رؤساء الدول و ممثل الدولة بما يلي : [1]

- من حيث النظام القائم :فهي في النظام الملكي الملك لا يسال جنائيا و لا سياسيا و لا مدنيا اما في النظام الجمهوري فهناك مسؤولية لرئيس الدولة ، اما في الحصانة البرلمانية فلا تتأثر بالنظام السائد في الدولة باعتبارها تكون مقررة لمصلحة اعضاء البرلمان .
- كما يحق لرئيس الدولة او الزوج دون سائر لأفراد و الاسرة، التمتع بذات حصانات الرئيس اما حصانات باقي افراد العائلة و الحاشية ،فلهم حصانات اعضاء السلك الدبلوماسي ،اما الحصانة البرلمانية فهي شخصية تقتصر على عضو البرلمان دون افراد اسرته او غيرهم.
- ان حصـــانة رئيس الدولة تمنح لاعتبارات المجاملة الدولية ،فاذا ما وجد رئيس الدولة على اقليم دولة اخرى ،وجب على هذه الدولة ان تعامله معاملة خاصـــة ،اما الحصـــانة البرلمانية فإنها شخصية تمنح لحماية استقلال السلطة التشريعية و كفالة حرية اعضاءه.[2]

ثانيا : تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية

فالحصـــانة الدبلوماســية لها جذور بالقانون الدولي كالإعفاءات من الضـــرائب ،و الرســوم الجمركية و هي مجرد اجراءات احترازية ، و هو ما يجعل القانون الدولي يظهر بصورة كاملة و ليسـت امرة ،كما انا الحصـانة الدبلوماسـية لها الحرمة الشـخصـية و هي اقدم الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ،و هي الاساس الجوهري الذي تتفرغ منه"و ركيزة هذه الامتيازات كمن في ضـرورة تهيئة الجو الملائم المبعوث الدبلوماسـي مصـونة ، و حمايتها كل اعتداء لكي يباشر وظيفة من حرية تامة "[3] ، فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالأمان الكامل ،فلا يجوز القبض عليه او حجزه[4] ، كما تضـــمن ســـلامة اوراقه الخاصـــة و عدم الاطلاع عليها ،كما ان امتعته

[1] سهيل الحسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ،دراسة مقارنة المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ،2002،ص32و 39

[2] فادي الملاح ،سلطات الامن ،والامتيازات الدبلوماسية ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،1993،ص140.

[3] علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ،الطبقة الثالثة ،منشاة المعارف الاسكندرية ،1975،ص169.

[4] للمزيد من التفاصيل حول قضية الرهائن الامريكية راجد د. عبد الله الاشعل ،مجلة المصرية للقانون الدولي ،1989 ص235.

الشـــخصـــية لا تكون موضـــوعة للتفتيش من قبل الســـلطات الامنية ، و خاصـــة الحصـــانة الدبلوماســـية هي حصـــانة مطلقة ،فمن جهة تقول المادة "لا يمكن ان يخضـــع لأي شـــكل من اشكال التوقيف او حبسه و من جهة اخرى فان من واجبات الدولة الموفد اليها معاملته بالاحترام اللائق و حمايته لاتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لحمايته.

و هذا ما يؤدي الا ان حرمه المبعوث الدبلوماســـي تمثل قاعدة شـــاملة معترف بها و بالتالي فهي جزء من العرف الدولي ،كما ان احترام الحصـــانة الدبلوماسـية واجبة عن كل الاحوال فهي مقررة لصـــالح الدولة حني يؤدي عمه باســـتقلال ،فان مظاهر الحصـــانة الشـــخصـــية للمبعوث الدبلوماسي تتجلى في ثلاثة صور :

- حماية المبعوث الدبلوماسي من العدوان والاعتداء
- حماية المبعوث الدبلوماسي من القبض والاحتراز
- حماية كرامة المبعوث الدبلوماسي

وبالتالي في حالة المساس بذات حرمة المبعوث الدبلوماسـي الشـخصـية اما من قبل اجهزة الدولة المعتمدة لها او الحق ضـرر به من طرف اشـخاص طبيعيين فكيف تقع مسؤولة هذه الدولة هل ينبغي التمييز بين الحالتين

- في حالة الاضرار بحرمة المبعوث الدبلوماسي من خلال اجهزة الدولة
- في حالة الاضرار بحرمة المبعوث الدبلوماسي من طرف الاشخاص

و بالتالي فالحصـــانة الدبلوماســـية هي امتياز يقرره القانون الدولي يعطيه ميزة عدم الخضـــوع لأحكام السلطة عامة في الدولة و خاصـة السلطة القضـائية او بعض مظاهرها و تعد الحصـانة الدبلوماســية من اوســع انواع الحصــانات ،حيث تقتضــي بعدم الخضــوع الدبلوماســي الاجنبي لقانون البلد الذي يؤدي مهمته الدبلوماسـية ،فلا يجوز مسـائلته و لا محاكمته و لا القبض عليه ، او التحقيق معه او حتى سـماع شـهادته ان اي جريمة ،و يدخل تحت هذه الحصـانة رؤسـاء

الدول الاجنبية و الوفود الرسمية و السفراء و من في حكمهم موظفو الهيئات الدولية و المنظمات الاقليمية .[1]

كما نجد الحصان البرلمانية تختلف عن الحصانة الدبلوماسية في ما يلي:

- حصانة المبعوثين الدبلوماسيين تقوم على فكرة المجاملة الدولية التي يتوجب على الدولة المستقبلة تبادل الاحترام بينها على اساس المساواة في السيادة ،اما الحصانة البرلمانية فهي شخصية تقتصر على الشخص النائب فقط دون سواه ، فالحصانة الدبلوماسية تستمد من الاعراف و الاتفاقيات الدولية ،اما الحصانة البرلمانية تكون مقررة لأعضاء البرلمان فقط بموجب الدستور ، الا ان هناك افراد تعترف في بعض التشريعات الدستورية في مختلف التشريعات الدستورية في مختلف الدول بضمانة البرلمانية خاصة الاشخاص الذي تتسم لهم مهامهم بنوع من الحساسية التي تفرض حمايتهم و من بينهم : القضاة ، السفراء ، المبعوثين الدبلوماسيين و رؤساء الدول و بعض الاشخاص الاخرين كالمحامين و غيرهم.[2]

ثالثا: تميز الحصان البرلمانية عن الحصانة القضائية

تعد الحصان القضائية من اهم الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي و المتمثلة في حرمته من اي اعتداء يتعرض له و امتيازات خاصة بشخصه و ماله الا ان الحصانة القضائية قيد علي سيادة الدولة في اختصاصها القضائي ،كما ان الحصانة القضائية تركز على القانون الدولي كما تعرف الحصان القضائية عدم تدخل السلطات الاخرى بشؤون القضاة و فرض ارادتهم عليهم.

فالرجوع الى الاتفاقية 61 و 1 لم يرد تعريف محمد القضائية و لهذا فهي غالبية الفقه الا ان المقصود بالحصانة القضائية هي اعفاء او عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص المحلي ،و كذلك يبدو ان الحصانة القضائية ليست حصانة مطلقة ،وانما هي اعفاء مؤقت من القضاة الاقليمي للدولة الموفد اليها .

[1] عاطف فهد المغازير ،الحصان الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ،دار قافة ،عمان ،2009،ص71.

[2] سهيل الحسين الفتلاوي ، المرجع سابق ،ص32.

الا ان هناك جانب من الفقه يرى بان الحصـــانة القضـــائية لها مفهومين: الاول مفهوم ضـــيق يرتبط بالشخص القاضـي المجالس المنصـة الذي يتحكم الى ضـميره ووجدانه في تحقيق العدالة بين المتنازعين ، و لا سـلطات عليه في قضـائه الا بما يليه عليه ضـميره و احكام القانون اي بعدم جواز التدخل من اي جهة مهما كانت او علا شانها.

أما الثاني : فيرى بان الحصـانة القضـائية بها مفهوم واسـع يتمثل في عدم قابلية القضـاة للعزل بغير الطريق التأديبي ،و اسـتقلال السـلطة القضـائية بموازنة مسـتقلة و عدم تدخل السـلطتين التشـــريعية و التنفيذية في اعمال الســـلطة القضـــائية ،الا ان هناك ثلاث اتجاهات لتعريف الحصانة القضائية.

الاتجاه الاول : يرى بان الحصانة القضائية هي عدم مسؤولية القضاة عما يصدرونه من احكام مهما شابها من اخطاء و يترتب على هذه الحصـانة القضـائية او الضـمانة ،ان القرار القضـائية لا يجوز ان تكون معرضـة للمناقشـة او التقييم من قبل السـلطة التنفيذية او غيرها من السـلطات ،فالخطأ القضـــائي يصـــحح بطريقة محددة ،رســـمها القانوني الطعن في القرار الخاطئ امام المحكمة الاعلى درجة.[1]

الاتجاه الثاني : يرى ان الحصـانة القضـائية هي حصـانة القضـاة ضـد الاجراءات الجنائية التي تتخذ ضـــدهم من اجل حمايتهم من الاجراءات التعســفية او كيدية التي قد تمارســها الســلطة التنفيذية او الافراد ضـدهم يجدر هنا الا ينظر لهذه الضـمانة بانها متعلقة بشـخص القاضـي ،و انما بالوظيفة القضائية .

الاتجاه الثالث: هي اعتبار حصـانة القضـاء هي حصـانة ضـد العزل اي ان مبدا عدم قابلية القضـاة للعزل يعني انه لا يجوز فصـل القاضـي او وقفه عن العمل او احالته الى المعاش قبل الاوان او نقله الى وظيفة اخرى غير قضـــائية ،الا في الاحوال او بالقيود التي تنص عليها القانون.[2]و بالتالي يرى الفقه القانوني بان الحصانة القضائية لها عدة مبررات منها:

[1] احمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق ،ص110.

[2] مرجع نفسه، ص111.

- تحقيق الحياد حيث يكون فيه القضـاء بعيدا عن التمييز لأي فريق او خصـم و لا تقتصـر ضرورة الحياد على النزاعات المتكافئة اي تلك التي تثبت بين الافراد فقط .

و انما تمتد لتشـــمل كل انواع النزاعات ،بالأخص تلك التي يكون فيها الفرد ضـــعيفا او بمواجهة الحكومة التي تبرز فيها الاهمية الحقيقية لحصانات اعضاء السلطة القضائية .

- الاجتهاد :ان عملية التكييف القانوني الواقعة بغية انزال الحكم القانوني عليها يتطلب اجتهاد و تفكير قد تقتصد اذا لم يتسن للقاضـي ان يفكر استقلالية ،كذلك طبيعة العمل القضـائي و ما يتصف به خطورة ،هي المبرر لمنح أعضاء السلطة القضائية ضد الحصانات . [1]

تختلف حصانة اعضاء السلطة القضائية عن الحصانة البرلمانية في مايلي :

- عن مصادر حصانة السلطة القضائية :النصوص ،الاتفاقيات الدولية اضافة الى التشريعات الوطنية ،اما الحصانة البرلمانية فان مصادرها الدستور.[2]
- ان مبررات حصـانة اعضـاء السـلطة القضـائية ضـد العزل التي تعني عدم جواز فصـل القاضـــي او وقفه عن العمل او احالته الى التقاعد ،اما اعضـــاء البرلمان فلا يتمتعون بهذا النوع من الحصانة.[3]

رابعا : تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الوظيفية

الحصـــانة الوظيفية تتمثل في القيود و الاجراءات التى تقرره بعض القوانين و التي ترمي الى تعطيل او توقيف اتخاذ بعض الاجراءات الجزائية كالتحقيق و القبض في الجرائم التي ترتكبها فئة معينة من موظفين و ذلك فيما ينسـب اليهم وظائفهم العامة ،لعل اقرب هذه الحصـــانة الى الحصـانة البرلمانية ،نجد الحصـانة الممنوحة للمحامي ،فهذه الاخير يتمتع بالحماية عن كتاباته و اقواله المعبر عنها ،فهذه الحصـــانة تهدف الى اعطاء المحامي المزيد من الضـــمانات التي تسـاعده في الدفاع عن الحقوق و الحريات ، الا ان هذه الحصـانة تمتد لتشـمل مكتب المحامي

[1] عمار بوضياف ،مبدا الحصانة ،القاضي ضد العزل ،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ،السنة الثالثة عشر،العدد الرابع ، 1994 ،ص248.

[2] عمار بوضياف ،مرجع سابق ص248.

[3] احمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق ،ص115،ص116.

،اذ لا يجوز تفتيشـــه الا بعد الحصـــول على اذن من نقابة المحامين و بحضـــور المحامي المعني او نقيب المحامي و عليه فالحصـانة الممنوحة للمحامي تتشـابه مع الحصـانة البرلمانية ،لاسيما تلك الموضوعية اذ تحمي المحامي من المتابعات بسبب تعابيره و مرافعاتهم الكتابية و الشخصية ،اما في الجرائم غير المتلبس بها فيشرط للمتابع الحصول على اذن من النقابة.[1] و بالتالي تختلف الحصانة البرلمانية عن الحصانة الوظيفية في ما يلي: [2]

- الحصـــانة البرلمانية مقرر لموظفين و الغرض منها حماية الجهة التي يمثلها الموظف اما الحصـــانة البرلمانية مقرر لأعضـــاء البرلمان فقط ،الغرض منها كفالة حســـن اداء النواب لمهامهم النيابية و بالتالي فان كثير من التشـــريعات لم تنص على الحصـــانة الوظيفية اما الحصـــانة البرلمانية فقد نصـــت عليها غالبية الدســـاتير دول العالم ،ان الحصـــانة الوظيفية تشمل حالة تلبس بجناية [3].

المطلب الثاني : تطور الحصانة البرلمانية

اساس الحصـانة البرلمانية ان السـيادة للشـعب وحدة يمارسـها على الوجه المبين في الدسـتور فعضـــو البرلمان لا يعبر عن رايه الخاص و انما يعبر عن راي الشـــعب كله و لهذا قيل بان الحصـانة البرلمانية تعمد على ان الامة تعبر عن نفسـها من خلال اصـوات و اراء ممثليها ،و عثر على جذور هذا الذكر في عهد الحقوق في انجلترا في القرن الســابع عشــر منذ ان اخذت طريقها منذ عهد الثورة الفرنسية على اقتراح ميرابو في اجتماع الجمعية التأسيسية في 23 يوليو 1789 ،و تعد الآن من ضـــمانات حســـي ســـير النظام البرلماني.[4] ســـنتناول في هذا المطلب فرعين الاول تطور الحصـــانة البرلمانية في الدول الاوروبية اما الفرع الثاني تطور الحصـــانة البرلمانية في الدول العربية .

[1] عمار بوضياف ،مرجع سابق ،ص249.

[2]. احمد علي عبود الخفاجي ،مرجع سابق ،ص129

[3]. رفيق منصور ،مرجع سابق ،ص27و28

[4]احمد علي عبود الخفاجي ،مرجع سابق ،ص129.

الفرع الاول : الحصانة البرلمانية في الدول الأوروبية

نتطرق في هذا المحور إلى الحصـــانة البرلمانية في انجلترا باعتبارها مهد هذا المبدأ، ثم نتطرق إلى هذه الأخيرة في فرنسا مكان تطورها وتبلور معالمها.

أولا: الحصانة البرلمانية في انجلترا

لقد ظهرت الحصـــــانة البرلمانية لأول مرة في انجلترا عام 1688 عن طريق قيام الثورة الانجليزية و اقرار الوثيقة الدستورية المعروفة باسم قانون الحقوق ،حيث نصت هذه الوثيقة على ان "حرية القول اي المناقشـــات و الاجراءات داخل البرلمان لا يمكن ان تكون ســـببا للملاحقة القضـائية او محلا للمسـائلة امام الحكم و اقرار هذه الحصـانات في انجلترا كان اسـاسـا لحماية النواب من ســـلطات الملوك و ليس لحمايتهم من مواطنيهم ،و الحصـــانة البرلمانية في انجلترا كانت قاصـرة على الدعاوى المدنية اضـافة الى الاجراءات الخاصـة بالدعاوي الجنائية البسـيطة فقد اسـتثنت نطاق هذه الحصـانة العظمى ،و قضـايا الجنايات ،قضـايا الاخلال بالأمن.[1] لهذا كان من الممكن القبض على عضـــو البرلمان في اي هذه الجرائم دون رفع الحصـــانة عنه كما اســـتثنت من الحصـــانة البرلمانية الجرائم التي ترتكب من اعضـــاء البرلمان في مواجهة احدى المحاكم" و قد اطلق على هذه الجرائم "جرائم اهانة المحكمة"

و قد نقلت احكام النطاق هذه الحصـــانة ،القضـــايا العظمى ،قضـــايا الجنايات الى الدول التي اخذت بالنظام القانوني الانجليزي ،كالولايات المتحدة الامريكية ،استراليا ،كندا ،الهند .[2]

[1] محمد رضا، الحصانة البرلمانية، مقال منشور على الموقع الالكتروني " http.//www.Parlamany.com" اطلع عليه بتاريخ 26 ماي 2021.

[2] علي عبد المحسن التويجري ،الحصانة البرلمانية و مدى امكانية تطبيق على اعضاء الشورى السعودية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف للعربية للعلوم الامنية ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ،1426، ص17.

ثانيا: تطور الحصانة البرلمانية في فرنسا

نصت المادة 26 من الدستور الفرنسي 1985.[1] على انه "عضو البرلمان لا يجوز ملاحقته او حبسه او احتجازه او استدعاؤه او محاكمته بسبب آرائه او بسبب تصويته اثناء ممارسة مهامه" فالدستور الفرنسي اثر مبدا عدم المسؤولية البرلمانية .فلا يجوز مساءلة العضو عن افكاره التي ابداها داخل المجلس او خارجه حتى اذا ما انتهت عضويته بالمجلس فلا تستطيع النيابة العامة و لا المدعي بالحق المدني ان يحرك هذه المسؤولية ،بعد انتهاء مدة النيابة هذا العضو ،كما تمتد هذه الحصانة لتشمل عدم جواز و ملاحقته النائب الا بإذن من الجمعية الوطنية او في حالة تلبس العضو بالجريمة ،نجد ان الحصانة البرلمانية قد وجدت في معظم المواثيق الدستورية الفرنسية المضمون الذي كان عليه في المواثيق الانجليزية قد نصت عليها بداية في قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادرة في 23 يونيو 1789 .ثم نص عليها دستور 1991.ثم دستور 1995 وكذلك في الدساتير المتتالية في عام 1799 ،دستور عام 1848 و دستور 1875 دستور1946 و اخيرا الدستور الحالي الصادر 1958 قد تضمنت كل هذه الدساتير مبدا الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية ،اما عن الحصانة ضد الاجراءات الجبائية ،فقد وجدت في فرنسا منذ وقت بعيد نسبيا حيث نص عليها بداية حق قرار الجمعية التأسيسية الصادرة في 26 يونيو سنة 1790 هذا و لازلت تلك القواعد و الاحكام سارية المفعول حتى الآن .[2]

و ارتبطت تطور الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الفرنسي بقيام الثورة الفرنسية و تتم الاشارة في غالبية الفقه الدستوري الشهير الجمعية الوطنية التأسيسية الفرنسية الصادر 23 جوان 1789 و التي اعترفت للجمعية الوطنية التأسيسية بالحصانة البرلمانية ،اما الحصانة البرلمانية تكون مقررة لأعضاء البرلمان فقط .ويكون العرض منهت كفالة حسب النواب لمهامهم

[1] المادة 26 من الدستور الفرنسي 1958.

[2] علي عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص17.

النيابية ان كثير من التشـريعات لم تنص على الحصـانة الوظيفية .اما الحصـانة البرلمانية فقد نصت عليها غالبية دساتير دول العالم كذلك الحصانة البرلمانية تشمل حالة التلبس بالجناية.[1]

الفرع الثاني: تطور الحصانة البرلمانية في الدول العربية

ان مبدا نشـوء الحصـانة البرلمانية على يد الانظمة الاوروبية، لم يبقى حكر لاسـيما على العربية فقد عملت هذه الاخيرة جاهدا على تبني هذا المبدأ او الاعتراف به لأعضـاء مجالسـها النيابية، باختلاف انواعها و تشكيلتها، و سوف نتطرق اولا تونس ثم مصر.

اولا: تطور الحصانة البرلمانية في مصر

نصت المادة 99 من الدستور 1971 على انه "لا يجوز غير حاله التلبس بالجريمة اتخاذ اي اجراءات جبائية ضد عضو مجلس الشعب الا بإذن سابق من المجلس"

في غير انعقاد المجلس يتعين اخدر اي مجلس و يحظر عند اول انعقاد لـه بما اتخذه من اجراء"[2]

لقد اقرر المؤسـس المصـري لسـنة 2012 ليتناول مبدا الحصـانة البرلمانية بنوعيها و النص على الاجراءات الواجب اتباعها المتابعة لعضـو جزئيا في نص المادتين 89-90 مه و نفس الشيء.

ذهب اليه دسـتور 2014 [3]في نص المادتين 112 و 113 منه و على هذا التوترسـخت فكرة الحصـانة البرلمانية في النظام الدسـتوري المصـري .كما اقر المؤسـس الدسـتوري المصـري ان اعضاء البرلمان وحدهم الذين يتمتعون به دون غيرهم و انها مقصورة.

[1]وسيم حسام الدين الاحمد، الحصانات القانونية ،منشورات ،الجبلي الحقوقية ،بيروت لبنان ،2010 ،ص127.

[2]محمود حسني ،شرح القانون العقوبات اللبناني ،القسم العام ،المجلد الاول ،الطبعة الثالثة ،دون سنة نشر بيروت ،سنة1998 ،ص193.

[3]الدستور المصري لسنة 2014، المؤرخ في 15 جانفي 2014،الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد 03 .

ثانيا : تطور الحصانة البرلمانية في تونس.

يقضي الدستور بالجمهورية التونسية في الفصل السابع و العشرين بانه «لا يمكن تتبع او ايقاف احد اعضاء مجلس النواب او مجلس المستشارين طيلة ثابتة في تهمة جنائية او جناحية ما لم يرفع عنه المجلس المعني الحصـــانة ،اما في حالة التلبس بالجريمة فانه يمكن ايقافه و يعلم المجلس المعني حالا على ان ينتهي كل ايقاف ان طلب المجلس المعني ذلك و خلال عطلة المجلس المعني يقوم مكتبه مقامه"[1]

كما انه يكمن الاشارة الى نقطة اخرى و ان كان النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية ،قد قرر عقوبات مالية ضد عضو البرلمان الذي يخل بنظام الجلسات،[2] فان النظام الداخلي لمجلس المستشاري التونسي قد قرر ذلك و لكن ليس بسبب اخلاله بنظام الجلسات و لكن بسبب التغيب عن الجلســات عندما نص في المادة 13 الفقرة الاخيرة لرئيس المجلس " لرئيس المجلس ،عند تغيب احد الاعضــاء دون اذن عن الجلســات ان ينبه او ينذره ،و عند التكرار ان يعاقبه كتابيا مع حرمان من المنحة البرلمانية مدة لا تتجاوز الشهر"[3]

المبحث الثاني: الحصانة البرلمانية في النصوص القانونية الجزائرية

تعتبر الحصــانة البرلمانية من المقتضــيات المهمة التي يمارســها عضــو البرلمان من خلال عهدته البرلمانية ،بداية من الغرفة التي ينتمي اليها في اول جلســـة لها بعد اثبات العضـــوية لجميع الاعضاء و تنص على ذلك معظم دساتير عالم منها دساتير الجزائر حيث تهدف هذه الدساتير الى ضمان الحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء السلطة التشريعية ، لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين ،المطلب الاول : الحصانة البرلمانية في دساتير الجزائر اما المطلب الثاني الحصانة البرلمانية في القانون المتعلق بعضو البرلمان.

المطلب الأول: الحصانة البرلمانية في الوثيقة الدستورية

[1] رفيق منصور ،المرجع السابق ،ص22و23.

[2] فاتح يحياوي ،مرجع سابق ،من ص56الى 58.

[3] رفيق منصور ،مرجع سابق ،ص57.

نحاول في هذا الصـــدد التعريج على مختلف الوثائق الدســـتورية الجزائرية، وإبراز مختلف النصوص الدستورية المنظمة لهذه الضمانة، سواء في فترة الأحادية أو التعددية الحزبية.

الفرع الأول :الحصانة البرلمانية في دساتير مرحلة الاحادية الحزبية

مرت هذه الدساتير بمرحلتين اساسيتين دستور 1963 و دستور 1976 حيث نصت على ضمانة الحصانة البرلمانية

اولا : الحصانة البرلمانية في دستور 1963

حيث صدر اول دستور للدولة الجزائرية في 10 ديسمبر 1963 التي تنص على تمديد عهدة المجلس الوطني التأســيســـي لســـنة اخرى في المادة 77 منه هذا من جهة و من جهة اخرى اعترف لأعضاء المحلس صراحة بالحصانة البرلمانية الموضوعية في نص المادة 31 منه على انه "يتمتع النائب بالحصـــانة البرلمانية خلال مدة نيابته " و من خلال هذه المادة اتجه المشـــرع الجزائري الى تعليق العهدة التشـــريعية للمجلس الوطني بضـــمانة الحصـــانة البرلمانية و ذلك لحماية اعضائه و ضمان حريتهم و استقلاليتهم في إبراء الآراء و التصويت.[1] و في هذا الصدد تضـــيف الفقرة الثالثة من المادة 32 من تفس الدســـتور على انه لا يجوز ان يتابع اعضـــاء المجلس الوطني او يوقف او يحبس بســـبب الاقوال و الآراء التي يبدي بها اثناء ادائه لمهامه النيابة،[2] و يفهم من خلال ما سبق ان المشرع الجزائري ذهب الى توسيع من نطاق الموضوعي للحصـــانة البرلمانية اذ يمنع اعرض الاعضـــاء لأي شـــكل من اشـــكال المتبعات الجزائية التي يبدونها في اطار عملهم التشـــريعي ، و من ثم يفهم ان المشـــرع الجزائري اعطى للحصـــانة البرلمانية الموضوعية مكانة خاصة و مميزة و ضمان هامة لأداء المهام النيابية.[3]

بعدها صـدر في سـنة 1965 من النظام السـياسـي الجزائري بفترة فراغ مؤسـساتي اثر انقلاب 19 جوان 1965 اذ تم على اثر ذلك حل المؤسسـة التشريعية و حل محلها مجلس الثورة الذي

[1] احمد بومدين ،الحصانة البرلمانية ،دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،ابي بكر بلقايد ،الجزائر ،2015،2014،ص84.

[2] رفيق منصور ، المرجع السابق،ص57.

[3] المرجع نفسه ،صمن 60 الى62.

اوكلت له مهام تشـريعية و لان الحكومة تتضـمن اعضـاء من مجلس الثورة لان الرئيس يراس الثورة والحكومة طبقا للمادة 05 من نفس الامر التي تنص على انه "تملك الحكومة عن طريق التفويض مجلس الثورة السلطات اللازمة لتسيير هيئات الدولة و حياة الامة " و على ذلك يعتبر مجلس الثورة هيئة نولت الجمع بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ،بهذا منحت لأعضاء السلطة التنفيذية المفوضين بصفة استثنائية للقيام بالمهام التشريعية ،ضمانة الحصانة البرلمانية و استمر الوضع على نفس النهج الى غاية صدور دستور سنة 1976.

ثانيا: الحصانة البرلمانية في دستور 1976

بهدف ضـمان ممارسـتهم لمهامهم التشـريعية بكل حرية و اسـتقلالية، اعترف هذا الدسـتور لنوابه بالحصـــانة البرلمانية في المادة 137 بقولها "الحصـــانة النيابية معترف بها للنائب اثناء نيابته لا يمكن متابعة اي نائب و القاء القبض عليه و بصـــفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية لو جزائية هذا بسـبب ما تبداه من اراء و ما تلفظ بن من كلام بسـبب تصـويته اثناء ممارسـته للنيابة"[1] و هو عكس دستور 1963 الذي نص عل نوعي الحصانة البرلمانية في مادة واحد اذ تضـــمنت الفقرة الاولى منه على الحصـــانة الاجرائية و ذهبت الفقرة الثانية الى النص على الحصانة الموضوعية و حالة التلبس و فصلت المادة 139 في مسالة تلبس العضو بالجريمة اذ نصـــت على وجود اخطار المجلس فورا و قبل اتخاذ اي اجراء جزائي في هذه الحالة يتخذ المجلس قرار اما برفع الحصانة عن العضو و هذا يعني متابعته ،و الامر بإطلاق صراحه فورا وضع اتخاذ القرار اي اجراء جنائي ضده ، و من هنا يتضح ان النظام الدستوري الجزائري على غرار الدساتير المقارنة اعترف من خلال هذين الدستورين لأعضاء السلطة التشريعية بضمانة الحصانة البرلمانية و ذلك بهدف ضمان عمل تشريعي جرو مستقل و محمي من اي عراقيل و اعتراضـــات قد تحول دون الاتيان بالمرغوب منه ، اذكرس هذه الضـــمانة بشـــقيها النوعي و الاجرائي .

و نتطرق الى حالات استثنائية عن هذه الضمانة نذكر منها :

[1] رفيق منصو، المرجع السابق، ص من 60الى 62.

حالة صـــدور الا اذ برفعها و حالة تلبس العضـــو بالجريمة اذ يمنع على ان جهة اتخاذ اجراء هذه الا بعد الحصـول على اذن من المجلس ،و يلاحظ ايضـا ادراج الدسـتورين لإمكانية تنازل العضو عن حصانته و ذلك بخلاف الدساتير الاخرى التي ذهبت الى استحداث هذه الميزة لكن ما يميز هذين الدستورين هما تبنيها لمبدا وحدة السلطة و نظام الحزب الواحد التي كان له تأثير واضح في تطبيق مبدا الحصانة البرلمانية.

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية في دساتير مرحلة التعددية الفردية

سنتناول في هذا الفرع مرحلة التعددية الحزبية حيث صدر فيهما دستورين هما دستور 1989 و 1996.

اولا : الحصانة البرلمانية في دستور 1989

عند صدور دستور 1989[1] "الذي تبني مبدا الفصل بين السلطات كأساس و دعامة للعمل السياسي فانه اسند المهمة التشريعية و الرقابية للمجلس الشعبي الوطني" و ذلك بمقتضى المادة 2 و منه التي تنص على انه "يمارس التشـريعية مجلس واحد يسـمى المجلس الشـعبي الوطني وله الســيادة في اعداد القانون و النصــوص عليه" و تضــيف المادة 93 منه يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المادتين 76 و 80 من الدستور ، من اجل ضمان عمل تشريعي و رقابي سليم و بعيد عن كل انواع العراقيل و الضغوطات ، فقد اعترف هذا الدستور في نص المادة 103 بالحصانة البرلمانية للنائب "الحصانة البرلمانية معترف بها للنائب مدة نيابته" ليخص بذكر في الفترة الثانية من نفس المادة عدم المســـؤولية البرلمانية اذ نصت هذه الاخيرة انه "لا يمكن ان يتابع اي نائب او يوقف او العمول لا يمكن ان يرفع عليه اي دعوى مدنية او جزائية او يسلط عليه اي شكل من اشكال الضغط بسبب تصويته

[1]دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989،الجريدة الرسمية ،العدد 45،لسنة1989.

خلال ممارسة مهمته البرلمانية "[1] و في هذا التأكيد على اهتمام المؤسس الدستوري الجزائري لإمكانية تنازل العضو عن حصانته للخضوع للإجراءات الجزائية و هذا الاول . مرت في تاريخ العمل البرلماني الجزائري هذه الميزة اثارت انتقادات غالبية الفقه الدستوري لم تعرف تطبيقا بذكر اقرارها الى يومنا هذا.[2]

ثانيا: الحصانة البرلمانية في دستور 1996 المعدل و المتهم لسنة 2016 و 2020

ما يميز التعديل الدستوري الصادر في نوفمبر 1996 هو استحداثه لغرفة ثابتة على مستوى البرلمان بمقتضى المادة 5و8 و التي تنص على انه " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و له السيادة في اعداد القانون و التصويت عليه ".

كما ابقى على المهام التشريعية و الرقابية للبرلمان و هذا ما تضمنته نص المادة 99 على اثر ذلك اعترف المشرع الجزائري بضمانة الحصانة البرلمانية الموضوعية لأعضاء البرلمان بغرفتيه اذ تنص المادة 109 من هذا الدستور على انه " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و مجلس الامة ،مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية ،لا يمكن ان يتابعوا او يوقعوا ،وعلى العموم" لا يمكن رفع عليهم اي دعوى مدنية او جزائية او يسلط عليهم اي ضغط بسبب ما عبروا عنه من اراء و الفاظ تلفوا به من كلام او بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية "[3]

اما في ما يخص التعديلات التي مست الدساتير التي تبنت نظام الغرفتين ،لاسيما تعديل 2002 و 2008 فلم يتضمن اي تعديل فيما يخص الحصانة البرلمانية ،و بالتالي استقر المشرع الجزائري على نفس الراي[4] و النظرة فيما يخص هذه الحصانة منذ اعترافه بها لصالح

---

[1] سعيد بوشعيرة ،القانون الدستوري ،النظم السياسية المقارنة ،الجزء الثاني ،الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2003،ص20.

[2] المادة 103 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

[3] التعديل الدستوري لسنة 2002 الصادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 2002.

[4] التعديل الدستوري لسنة 2016،الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية ،العدد 76 لسنة 2016.

اعضاء السلطة التشريعية منذ دستور 1963 كذلك تعديل دستور 2016 لم يشهد اي تغيير حيث ان نص المادة 126 منه لم يتغير و بقي بنفس القوانين السابقة اي لم يتغير فيه اي شيء و بقي نفس نص المادة السابقة 109 من دستور 1996 و التي نصت على ما يلي " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب مجلس الامة لمدة ثابتهم و مهمتهم البرلمانية ، لا يمكنوا ان يتابعوا او يوقفوا على هذا العموم لا يمكن ان ترفع عليهم اي دعوى مدنية او جزائية او يسلط عليهم اي ضغط بسبب ما عبروا عنه من اراء او تلفظوا به من كلام بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية"[1]

اما بالنسبة لتعديل دستور 2020 حيث نصت عليه المادة 127 منه "لا يجوز الشروع في متابعة اي نائب او عضو مجلس الامة بسبب جناية او جنحة الا تبازل صريح عنه و يكون له اذن من المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة" و كذلك نصت عليه المادة 129 منه "يحدد قانون عضو شروط استخلاف النائب او مجلس الامة في حالة شغور معقدة" و كذلك نصت عليه المادتين 130 و 131 من الدستور ،فهو كذلك لم يشهد تغيير".

المطلب الثاني : الحصانة البرلمانية في النصوص القانونية الاخرى

لم يكتفي المشرع الجزائر بتكريس الحصانة البرلمانية في الدساتير الجزائرية فقط ، بل عمل المشرع على تأكيد عليها في النص عليها في مختلف التشريعات سواء كانت في الانظمة و القوانين المتعاقبة بالبرلمان باعتباره المكان الذي يمارس فيه العضو مهامه او تلك المتعلقة بالعضو نفسه ، بالإضافة الى النظامين الداخلين لغرفتي البرلمان باعتبارهما ينظمان سير الاعمال لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول : متعلق بقانون عضو البرلمان اما الفرع الثاني: الانظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني مجلس الامة.

الفرع الاول : الحصانة البرلمانية في القانون المتعلق بعضو البرلمان

نص القانون رقم 89-14 القديم المتعلق بالنائب على ضمانة الحصانة البرلمانية في المادة 23 منه اذ نصت هذه المادة على انه طبق نص المادة 103 من الدستور "يتمتع النائب العام

[1] المادة 126 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

بالحصانة البرلمانية " من دون اي اضافة او توضيح آخر هذا ما يجعل هذا النص غامضا اذ انه لا يفهم كمن معناه ان كان المشرع يقصد الحصانة الموضوعية او الاجرائية اضافة الى غياب تمتع هذا النائب بهذه الحصانة و إجراءات رفعها عنه.[1]

ذهب المشرع الجزائري الى نفس الاتجاه في القانون المتعلق بعضو البرلمان سنة 2001 اذ نص على ضمانة الحصانة البرلمانية في مادة واحدة هي المادة 114 التي تقتضي ان عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية طبقا للمواد 111،110،109 من دستور سنة 1996.

اذ يستشف من نص هذه المادة ان المشرع الجزائري اتجه كعادته الى تأكيد هذه الضمانة لعضو البرلمان بموجب نص قانوني يرتبط اساسا بعضو البرلمان ،فهذا الاخير يتمتع بالحصانة البرلمانية التي تمكنه من ممارسته مهامه النيابية بكل حرية و استقلالية و تمتع توقيفه او متابعته بسبب ما اوكد به من اقوال او اراء و التصويت اثناء ادائه لمهامه النيابية سواء داخل المجلس او خارجه او اتخاذ اجراءات جزائية ضده في حالة ارتكابه الجريمة ماعدا حالة التلبس الا بعد الحصول على اذن من المجلس الذي يتبع له العضو محل متابعة هذا القانون ،و بالخصوص هذه المادة و ان كانت فعلا تنص على ضمانة الحصانة البرلمانية لصالح النائب، الا اننا نرى فيها نوع من القصور و الغموض .اذ اكتفى المشرع من خلالها بالنص على تمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية من دون اي تفصيل او توضيح فيما يخص احكامها و شروط تمتع العضو بها و سيرانها من حيث الزمان و المكان و اكتفى الا حالة الى دستور لا سيما المواد 111،110،109 التي نصت على ضمانة الحصانة البرلمانية[2] و يتصل القانون المتعلق بعضو البرلمان اتصالا مباشرا ،ويرتبط ارتباطا وثيقا بالعضو او النائب و هذا ما يتطلب تناوله في جميع الجوانب ، التي تنص العهدة النيابية للعضو لاسيما منها حقوقه خاصة ،و الحصانة البرلمانية بصفة اخص ، و ان تخصيصه لمادة واحدة عند تنازل هذا الاخير يعتبر

[1] رفيق منصور، مرجع سابق، ص76.

[2] قانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي سنة 2001 ،يتعلق بعضو البرلمان الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد 09 لسنة 2001.

غير كافي ،بالنظر الى تنوع احكامها و اتساع نطاقها و مجالاتها تطبيقها ،فهذا التصور قد يفتح المجال للعديد من التأويلات التي قد يصب بعضها في الاتجاه الخاطئ هذا من جهة و من جهة اخرى يفهم ان نية المشرع اتجهت الى ترك امر تحليل و تفسير هذه المادة و المواد الاخرى تتناول الحصانة البرلمانية و استنباط احكام و شروط تطبيق هذه الضمانة لاجتهاد الفقهاء.[1]

لم يشر المجلس الدستوري في رايه المتعلق للرقابة على القانون الاساسي لعضو البرلمان الى هذا النقص او الغموض ،بل اكتفى بالنص على ان الشرط الثاني من المادة 18 من القانون السابق ،لا يدخل ضمن مجال هذا القانون ،وتعاد صياغتها كالآتي "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة" طبقا للمواد 109،110،111 .

الفرع الثاني : الحصانة البرلمانية في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

سنوضح في هذا العنصر المؤسس الدستوري على تكريس مبدأ الحصانة البرلمانية في النظامين الداخليين ،حيث نص عليهما في كل القوانين و الانظمة المتعاقبة ،و خصص لها جملة من النصوص القانونية المدعمة للنصوص الدستورية و هذا كله تأكيدا على هذه الضمانة.

اولا : الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

نص القانون رقم 01.77 الملغى و المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ضمانة الحصانة البرلمانية[2] في نص المواد 23.22.21 اذ تضمنت هذه الاخيرة النص على الاعتراف بالحصانة النيابية بشقيها الموضوعي و الاجرائي ،اضافة الى تناولها حالة تلبس النائب بالجريمة و الاجراءات الواجب اتباعها قبل متابعته ،فهذا القانون ذهب تقريبا الى نفس الاحكام التي ذهب اليها دستور 1976 عند تناوله لمبدا الحصانة البرلمانية. تناول النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لها لسنة 2000[3] على هذه الضمانة في المادتين 72.71 .

[1] رفيق منصور ، مرجع سابق ،ص77.

[2] القانون رقم 01.77، المؤرخ في 16 اوت 1977 ،يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد 66 ،لسنة 1977.

[3] النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ،المؤرخ في 22 جويلية 1997 ،الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد 53 ،لسنة 1997.

اضافة الى اجراءات رفعها و الجهة المخولة بإيداع طلب رفع الحصانة عن العضو نص النظام الداخلي الحالي بدوره المجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 2000 على ان هذه الضمانة في نص المادتين 72.71 منه اذ ذهبت الاولى الى الاعتراف بالحصـــانة البرلمانية لنواب المجلس الشعبي الوطني ، و تناولت الثانية اجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن النائب و اصدار الاذن ،بذلك فالحصانة البرلمانية في نص المادة 71 معترف بها للنائب و اسنادا الى نصوص دستورية صريحة لاسيما منها المواد 109،110،111 .و تمر اجراءات رفع الحصـانة عن النائب بعدة مراحل قبل صـــدور الاذن .وذلك وفقا لنص المادة 72[1] ما يميز هذا القانون هو النص على المهلة القانونية الممنوحة للجنة المكلفة بالشؤون القانونية .

لدراسة طلب و اعداد تقرير حوله و المقدرة بشهرين يبدأ حسابها من تاريخ اخالة الطلب عليها و هذا امر محمول من جانبه ،لكن من جانب اخر لم يتطرق الى ميزة تناول النائب عن الحصانة البرلمانية[2] فهذه الميزة المستحدثة في دستور سنة 1989 و المنصوص عليها ايضا في دستور سنة 1996 التي تكتسي اهمية بالغة تتطلب تناوله و في نصوص خاطئة اذ لا يكتفي النص عليها في نصوص الدستور لفهم احكامها وحالاتها و شروطها ،بل يجب تناولها بنوع من التفصيل في النصوص القانونية الاخرى ،وهذا ما كان من الممكن ان يقوم به المشرع في هذا القانون ،لم يتطرق هذا القانون الى بداية سريان الحصـانة البرلمانية في حق النائب و مدتها بل اكتفى فقط بالنص على تمتع النائب بها ودون تحديدها لمدة ســريانها و تاريخ بدايتها ،و هذا ما يبقى هذه النقطة الغامضة الي حين تطفن المشرع لهذا الفراغ و استدراكه بالنص عليها في التعديلات اللاحقة .بالإضافة الى ذلك اغفل المشرع بذكر نوع من الحصانة البرلمانية و التفرقة بينهما ،كما انه اكتفى بالنص على لفظ "الحصانة البرلمانية دون تمييز بين نوعية".

[1] النظام الداخلي لمجلس الامة الوطني ، المؤرخ في 30 يوليو 2000، الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد46 لسنة 2000.

[2] رفيق منصور ،مرجع سابق ،ص80.

ثانيا : الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي لمجلس الامة

نص النظام الداخلي لمجلس الامة الصادر سنة 1998[1] على ان مبدا الحصانة البرلمانية في المادتين93 و 94 منه ،و تناولها بصفة مباشرة في نص المادتين 66،65 منه و ذلك عندما نص على اجراءات اسقاط المهمة البرلمانية و اقصاء العضو و التي تسقط معها تلقائيا، الحصانة البرلمانية كما تناولها ايضا في نص المادتين 81،80 من النظام الداخلي لمجلس الامة الصادر سنة 1999 و بدوره لم يدرج التعديل الاخير للنظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2000 في احكام الحصانة البرلمانية اذ اكتفى بما ذهب اليه النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 1999 و لم يتطرق سريان هذه الحصانة و مدتها بالإضافة الى الاجراءات المطلوبة و المعمول بها التنازل العضو عنها ارادي[2]ا.

اما النظام الداخلي الاخير لمجلس الامة الصادر في 2017 فقد نص على مبدا الحصانة البرلمانية في مواده من 124 الى 129 حيث نصت المادة 124 فقرة1 على "الحصانة البرلمانية لا على مجلس الامة معترف بها طبقا لأحكام المادة 126 من الدستور" [3]

اما الفقرة الثانية فنصت على "ان يمكن لعضو مجلس الامة ان يتنازل طوعا عن الحصانة البرلمانية بتصريح مكتوب يودع لدى مكتب مجلس الامة"

اما المواد من 125 الى 129 فنصت على اجراءات رفع الحصانة و اجراءات تجريدها و اسقاط العضوية و الاقتصاد ،و بالتالي لم يتطرق هذا القانون الى بداية سريان الحصانة و مدتها .بالإضافة الى هذا غفل المشرع ذكر نوعي الحصانة البرلمانية و التفرقة بينهما ، ان ما يميز النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان هو تشابه اسلوب نصها و معالجتها لمبدا الحصانة البرلمانية اذ تكاد هذه النصوص التي تناولها هذه الاخيرة ان تطابق فيما بينها النظام الداخليين

[1] النظام الداخلي لمجلس الامة ،المؤرخ في 22 جانفي1998 ،الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد08 لسنة 1998.

[2] النظام الداخلي لمجلس الامة ،المؤرخة في 17 ديسمبر 2000، الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد 77 لسنة 2000.

[3] رفيق منصور ،مرجع سابق ،ص80.

لغرفتي البرلمان النقائص المسجلة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سجلت في النظام الداخلي لمجلس الامة.[1]

[1] النظام الداخلي لمجلس الامة ، المؤرخ في 22 غشت 2017، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 2017.

ملخص الفصل الاول

من خلال العرض السابق توصلنا الا ان الحصانة البرلمانية لها معنين معنى لغوي و معني اصطلاحي ، فالحصانة البرلمانية هي امتياز تكون مقررة لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم ،سواء كانوا منتخبين او معنيين يتيح لهم القيام بواجبتهم البرلمانية ،حرية الراي و التعبير دون اي مسؤولية جنائية او مدنية ،و تعد الحصانة البرلمانية على هذا النحو من اقدس المبادئ الدستورية من خلال معاملة عضو البرلمان معاملة خاصة ، فيما يخص تطبيق القوانين في البلاد ،و من خلال ممارسة المهام النيابية بكل حرية و استقلال .

و شهدت هذه الحصانة تطور ملحوظ ،فنشأت و ترعرعت في احضان النظام البرلماني ، ثم انتشرت في باقي الدول منها الدول الاوروبية نشأت و تطورت الحصانة البرلمانية في كل من انجلترا و فرنسا باعتبارهما مهد و مكان تطور الحصانة البرلمانية ثم انتقلت الى الدول العربية فرغم انها نشأت على يد الانظمة الاوروبية لم يبقى حكر لاسيما علي يد الدول العربية فقد عملت هذه الاخيرة جاهدا على تبني هذا المبدأ و الاعتراف به لأعضاء مجالسها و من بين بعض الدول العربية التي عرفت فيها تطور منها مصر و تونس ، و كذلك الحصانة البرلمانية نظام قانوني و ذلك من خلال الحفاظ على سيادتها و استرجاع مكانتها و هيئتها .فلهذه الحصانة نصوص قانونية جزائرية منها الدساتير الجزائرية لقد اعلن اول دستور للدولة الجزائرية من خلال تنظيم السلطات الثلاثة في الدولة ثم جاءت باقي الجزائرية و من بينها دستور 1976 و 1989 دستور 1996 المعدل لسنة 2016و2020 . كما عمل المؤسس الدستوري على تكريس مبدا الحصانة البرلمانية في النظامين الداخليين لمجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و القانون المتعلق بعضو البرلمان ، حيث نص عليهما في كل القوانين و الانظمة المتعاقبة و هذا تأكيدا على هذه الضمانة .

الفصل الثاني

النظام القانوني

للحصانة البرلمانية

الفصل الثاني: النظام القانوني للحصانة البرلمانية

بعد الاستقلال قامت الجزائر ببيان كيان دولة جديدة، وذلك للحفاظ على سيادتها واسترجاع مكانتها و هيئتها بين الدول، في سبيل ذلك قامت بوضع اصطلاحات في جميع القطاعات فان هذا المبدأ كذلك مقيد و محدد، سواء من حيث الفترة الزمنية و المدة التي يمكن لهؤلاء الاشخاص التمتع بهذه الحصانة او من حيث المكان الذي يبين المساحة التي يمكن الاستفادة منها.

كما تناولنا الحالات العادية و غير العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية ،و في اطار دراستنا قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الاول :نطاق الحصانة البرلمانية أما المبحث الثاني: نهاية الحصانة البرلمانية.

المبحث الاول : نطاق الحصانة البرلمانية

من خلال ما تطرقنا اليه ان الحصانة البرلمانية هي امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين او معينين، يتيح لهم اثناء قيامهم بواجبتهم البرلمانية ،حرية الراي و التعبير دون اي مسؤولية جنائية او مدنية تترتب على ذلك ،و بالتالي فالحصانة البرلمانية لها نوعان حصانة موضوعية و حصانة اجرائية ، للحصانة في جانبها الموضوعي و الاجرائي مجال نطاق يتحدد بالنظر الى الاشخاص المشمولين بهذه الحماية، كما يتحدد كذلك بالنظر الى موضوع و مضمون الحصانة البرلمانية ،اضافة الى النطاق الزماني و المكاني الذي تسري من خلاله هذه الحصانة ،لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين ،المطلب الاول : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الاشخاص و الموضوع اما المطلب الثاني : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان و المكان .

المطلب الاول: بنطاق الحصانة البرلمانية من حيث الاشخاص و الموضوع

تختلف دساتير دول العالم في التطبيق العملي للحصانة الموضوعية و الاجرائية من حيث الاشخاص ،حيث انجز هذا الاختلاف التساؤل الآتي [1]: هل تشمل الحصانة البرلمانية بنوعيها اعضاء البرلمان وحدهم ام تتحداهم الى غيرهم سواء في البرلمان او خارجه لأشخاص لهم ارتباط بالبرلمان؟ وتختلف من حيث الموضوع هل تقتصر على الآراء والاقوال الصادرة عن عضو البرلمان او تشمل الاسئلة الشفوية و الكتابية و الاستجوابات الى الوزراء و هذا ما سيتم تناوله في فرعين الفرع الاول: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الاشخاص اما الفرع الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع.

الفرع الأول : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الاشخاص

بالرجوع الى نص المادة 110 من دستور 1996 السالف الذكر التي تنص على انه "لا يجوز الشروع في متابعة اي نائب او عضو مجلس الامة بسبب جناية او جنحة " وعلى غرار نطاق الحصانة الموضوعية من حيث الاشخاص يمكن القول ان الحصانة ضد الاجراءات الجنائية ضمانة شخصية ، تقتصر من حيث الاشخاص سواء كانوا معنيون او منتخبون و عليه فإنها لا تشمل افراد عائلتهم و اتباعهم و لاحق الاشخاص المتعاملين معهم كالوزراء و الموظفين.[2]

أولا: الحصانة الموضوعية

ان الحصانة البرلمانية هي ضمانة دستورية مرتبطة بالشخص اي عضو البرلمان و لا يمكن ان يستفيد منه غيره ،و هذا ما اقره المؤسس الدستوري في المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الاولى، وتقابلها المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[1] رفيق منصور ،مرجع سابق ، ص81.

[2] د.علاء علي احمد ،عبد المعتال،الحصانة في ميزان المشروعية ،دار النهضة العربية،القاهرة،ص184.

بقولها: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور."

فهذه الضمانة تشمل اعضاء البرلمان بغرفتيه المعينين او المنتخبين منهم سواء الاعضاء السابقين الذين انتهت عهدتهم او الاعضاء الممارسين الحاليين لمهامه النيابية في اطار العهدة الذين انتخبوا فيها،[1] فهؤلاء الاعضاء المشمولين بالحصانة الموضوعية ،تمنع منهم اي مسؤولية جزائية او مدنية في اطار ما صدر عنهم من اراء و افكار و تصويت بمناسبة ممارسة الحصانة البرلمانية ان كان الاصل في اقتصار الحصانة البرلمانية الموضوعية لغير اعضاء البرلمان كالصحفيين الذين ينقلون ما يدور في جلسات البرلمان من اقوال و اراء مع ما تتضمنه هذه المناقشات من جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات ،بالإضافة الى الاشخاص الذين تستعين بهم اللجان في اداء مهامها بالنظر الى الكفاءات العملية التي يتمتعون بها ،كذلك موظفي البرلمان.[2]

ان نطاق الحماية في بعض الدول الانجلوسكسوتية ككندوهولندا و سويسرا مثلا يسرى على كل الاشخاص الذين يشاركون في المناقشات البرلمانية كالوزراء مثلا ، كما تتسع حرية التعبير في استراليا و المملكة المتحدة لتشمل كل شخص يشارك في الاشغال البرلمانية من موظفي و محامين شهود.[3]

فقد قامت ايرلنا بالمصادقة على تعديل قانوني يضمن الشهود الذين تتم استدعائهم للمثول امام اللجنة البرلمانية ،حصانة مطلقة بخصوص حرية التعبير، يتحول دون متابعتهم قضائيا عن الاقوال التي ادلو بها خلال اجتماعات اللجان ،و بالتالي فان تطبيق الحصانة البرلمانية في

[1] انور الخطيب ،الاصول البرلمانية في لبنان و سائر البلاد العربية ،الطبعة الاولى ،دار العلم للملايين،1962،ص446.

[2] المادة 126 الفقرة الاولى من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] فريد دبوشة، مرجع سابق،ص20.

جانبها الشخصي اكثر اتساعا ،بحيث تشمل اشخاص ليسوا اعضاء في البرلمان بالنسبة للدولة التي تنتج من نطاق الحصانة البرلمانية ليقتصر على اعضاء البرلمان فقط.[1]

و رغم ذلك نلاحظ ان القضاء الفرنسي، يعترف للشهود الذين يمثلون امام اللجنة البرلمانية لتقتضي الحقائق ،بحق الاستفادة من عدم المسؤولية البرلمانية على اساس القانون الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881،النتعلق بحرية الصحافة ،كما نلاحظ ايضا ان التشريع الفرنسي قد مدد النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية لغير اعضاء البرلمان. كما انه يجوز للصحافيين ان ينقلوا بحسن نية وقائع الجلسات المجلس و كل اقوال و اراء اعضاء البرلمان ،حتى لو تضمنت سبا وقذفا و انتقاد الحكومة و لا تكون هناك اي مسؤولية سواء كانت مدنية او جزائية غير ان الشرط الوحيد هو ان تنقل وقائع الجلسات البرلمانية الى التعليق عليها ،فانه تتعرض لحق الرد من جانب تناولهم التعليق او النشر.

يرى جاب من الفقه ضرورة عدم امتداد و نطاق الحصانة الموضوعية الى غير اعضاء البرلمان و ضد بينهم رجال الاعمال و ما ينشرونه من مناقشات تدور في وقائعها في البرلمان لانهم ليسوا في حاجة الى ضمان عدم المسؤولين ،مادام دورهم يقتصر فقط على تزويد ما جاء في الجلسات على لسان اعضاء البرلمان و المسجل في نحضر جلساته ،دون اي اضافة على ذلك.[2]

ثانيا : الحصانة الاجرائية

على النقيض من الحدود الشخصية للحصانة الموضوعية ،التي يتسع نطاقها لتشمل حالات يقل في نطاقها اشخاصا اخرين ليسوا متمتعون بالصفة البرلمانية او النيابية.

[1] فريد دبوشة ،المرجع السابق ،ص21-22.

[2] علي عبد المحسن التويجري،مرجع سابق،ص64،و ص65.

فان الحدود الشخصية للحصانة الاجرائية شخصية و لذلك يشترط الفقه الدستوري للتمتع بهذه الضمانة ان يكون الشخص عضوا بالبرلمان و تبدا بمجرد انتخاب العضو اي تعيينه.[1]

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع

يرى الاستاذ هوريوموريس "ان الحصانة البرلمانية لمصلحة الوطن و عن بعض الاحيان يجب الافصاح علنا بكل الحقيقة حتى لو تضمنت سبا او تجريحا لشخصيات معينة"[2]

و تأكيد لهذا الراي ،نصت المادة 102 في فقرتها الثانية من دستور 1996 السالف الذكر[3]،على عدم المسؤولية اعضاء البرلمان بسبب ما عبروا عنه من اراء و ما تلفظوا من كلام او بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية و معنى ذلك ان الحصانة البرلمانية الموضوعية تحمي البرلماني من متابعته بسبب جرائم القذف و السبب و التحريض...الخ و التي يرتكبها اثناء تأديته لمهامه البرلمانية ،حيث لا يمكن للنيابة العامة و لا للأشخاص الذين تضرروا من هذه الجريمة تحريك دعوى مدنية او جزائية ، و من هنا يمكن القول ان لقاعدة عدم مسؤولية حدين هما يجب ان لا يتعداهما العضو حتي يتمكن من التمتع بهذه الضمانة، يتمثل الاول عن ان يكون صادر عن البرلمان هو راي او فكر عبر به عما يدور بداخله و الثاني ان يكون هذا الراي او الذكر قد تم اثناء ممارسة الوظيفة البرلمانية و هذا ما يدفع الى البحث عن المهام المعينة بالحماية بواسطة اللامسؤولية البرلمانية و المتمثلة في الاعمال المرتبطة بالوظيفة البرلمانية و التي يمكن حصرها في المهام الممارسة من طرف عضو البرلمان و التي تتبع من طرف ثلاثة افكار.

هي: المساهمة في التشريع، ممارسة الرقابة، تمثيل الشعب و التعبير عن انشغالاته.[4]

---

[1] المناقشات و الاعمال البرلمانية "موظفين ،محامين، شهود"، انظر رفيق بوطالب، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، مذكرة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق ،الجزائر،2010،ص102.

أما في الجزائر فلا يوجد نص صريح يعني الفئات السابقة من مسؤوليتهم.

[2] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية و اثرها على الدعوى العمومية ،رسالة الماجيستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،الجزائر ،2001،2000،ص32.

[3] المادة 05 من القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان.

[4] عثمان دشيشة، المرجع السابق، ص33 .

اما بالنسبة عن الافعال المفصلة عن هذه الوظيفة ،فيمكن ان تعرف بالتميز عن تلك الاعمال المرتبطة بها ، و بالتالي يشـمل مجال لهذه الاعمال كل تصـرف خارج عن ممارسـة الوظيفة البرلمانية و يكون كالتالي منفصلا عنها.

و على خلاف المجلس الدستوري الجزائري ،حدد المجلس الدستوري الفرنسـي في قراره المؤرخ في جويلية 1989،الاعمال التي لا يمكن ان ترتبط بممارسة الوظيفة البرلمانية و بالتالي لا يمكن ان تتمتع بالحصانة البرلمانية و يتعلق الامر خاصة بـ:

- تصريحات الثاني خارج البرلمان
- الاعمال ذات الصلة بالحياة الخاصة بالنائب
- الاجتماعات و التظهرات العمومية
- المقالات الصحفية
- الاعمال المنقولة عبر الرسائل السمعية و البصرية خارج الدورات
- المهام الموكلة للنائب خارج العهدة البرلمانية

اولا : الحصانة الموضوعية

يرى الاستاذ فادال"Vadel" في كتابه الحقوق الدستورية "ان الغاية من الحصانة النيابية هي تمكين النائب نمن التعبير بأكمل ما يمكن من الحرية عن ارادة الامة " كما ان الحصانة رفضت لمصلحة الوطن في بعض الاحيان "الفقيه موريوموريس" يجب الافصاح علنا بكل الحقيقة حتى لو تضمنت سبا او تحريض الشخصيات معينة"، ان من المتمعن لفحوى الرأيين السابقين يدرك ان الحصـانة البرلمانية وضـعت من اجل تمكين اعضـاء البرلمان للقيام بالوظيفة النيابية دون خوف او رجل من هيمنة السلطة التنفيذية ودون الخشية من العقاب ،فالبرلماني محمي من كل المخططات الرامية الى المسـاس به ،و المهددة له و الهدف من تقرير هذا المبدأ مثلما سـلمت القول هو حماية الوظيفة البرلمانية مقصـور على الآراء و الافكار دون اشـتمالها على افعال البرلماني مثل الاعتداء بالضـرب او ارتكاب جريمة قتل حتى لو حدث داخل مبنى البرلماني و الحصـانة الموضـوعية قاصـرة على جرائم القول و الكتابة و مرتبطة بمدة العهدة البرلمانية و اداء الوظيفة البرلمانية سواء كان هذا الجرم واقع على عضو البرلمان اخر ، ام على شخص من عامة الناس.

سـواء حدث اثناء حديث عضـو البرلمان او بقية عضـو البرلمان ،اما اثناء فترة الراحة بين الجلسـات ، و ان كانت الفترة الاولى من المادة 126 من التعديل الدسـتوري لسـنة 2016، فقد تطرقت الى الحصـانة الموضـوعية من حيث الاشـخاص ،فان الفقرة الثانية جسـدت نطاقها من حيث الموضوع لما عبرت بان الحصانة الموضوعية تشمل الجرائم القولية المتمثلة في الالفاظ و العبارات الصادرة عن شخص برلماني و تحمل تكييفا جنائيا معاقب عليه و كان ذلك اثناء تأدية المهام البرلمانية.[1]في حقيقه الامر ان الحصانة لا تقتصر على جرم الخطب او الافواء و الآراء فقط ، انها تتعلق بكل انشـطة البرلمان في مختلف اجهزته و تكون لها صـلة بالعمل البرلماني ،فتجد المناقشات و المداولات التي تتم في جلسات البرلمان او اللجان او اقتراح مشاريع القوانين ، الاسـئلة الشـفوية و الكتابية الموجهة للوزارة و التحقيقات و الاسـتجوابات لذلك يجب ان يأخذ مصـطلح العمل البرلماني تعبيرا اوسـع. سبق و ان اشـارنا انه لا يوجد راي للمجلس الدستوري الجزائري كل الآراء و الاقوال التي تتعلق بالوظيفة البرلمانية حتى و ان صـــدرت داخل مبنى البرلمان و مثال ذلك الراي المذكر به لاحد الجرائد الصـــحفية و كان يعمل في طياته ســبا او وزير لكن ان كان تريد لما صدر عنه جزئيا بغرفة المجلس فانه يتمتع بالحصـانة طالما لا يوجد قرار صـــادر عن البرلمان ،يخطر انشـــاء ما دار بالجلســات ،وهو الاتجاه التي صـــارت على اغلبيـة الـدول ،غير انـه في المملكـة المتحدة ان الآراء المعبر عنها خـارج البرلمـان من طرف الاعضاء اعادة لما استعمل في اطار المناقشات لن تكون محمية ضد الدعاوى القذف و السبب كلمة او فعل عضو خارج البرلمان.[2]

و ان كان المؤسس الدستوري المهري ،قد حصـر مبدا الحصـانة الموضـوعية في الآراء و الافكار على تلك الصـــادرة داخل البرلمان او في لجانه التحقيق فإننا نجدد دســاتير وســعت من هذا المبدأ او جعله متكاملا لكن الافكار و الآراء الصـــادرة عن عضـــو البرلمان ،بمناســبة ادائه لمهامه البرلمانية حتى و ان كان خارج البرلمان ،فالعبرة هي الارتباط بالنشـــاط البرلماني و هذا ما ذهب اليه المؤسس الجزائري في المادة 126 فقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016، فالبرلمان يســتطيع ان يقول ما يره مناســبا ســوآءا داخل المجلس او في لجان او في اي رقعة يؤدي بها مهامه البرلمانية ، مهما كانت هذه الآراء و الالفاظ تحمل قدفا و شتما في اي شخص

[1] علي عبد المحسن التوجري ،مرجع سابق،ص64،65.

[2] فاتح يحياوي ،مرجع سابق،ص77.

حتى و ان كانت تدعوا الى المطالبة بالانقلاب على النظام او الدعوة الى العصـــيان فلا تملك النيابة العامة و هي متمثلة للحق العام او غيرها حق مباشـــر للدعوى عن طريق الاســـتدعاء المباشر او عن طريق الادعاء المدني او بواسطة دعوى عادية ضد عضو البرلمان بسبب ما عبروا عنه من الفاظ و عبارات تحمل تكيفا جنائيا طالما انه محمي بالحصـــانة البرلمانية و طالما ذلك صـدر اثناء العهدة و بسـبب الوظيفة البرلمانية فلا يمكن مباشـرة دعوى جزائية و لا مدنية ضـد اي شـخص البرلماني ،هذا ما ينسـحب على اي طرف اخر غير النيابة العامة على ان يكون لحقه ضرر بسبب هذه الآراء[1]، فالخطر هنا عام و بسببه ان عضو البرلمان هم ممثل لســـان الامة ،وفي حمايته حماية الامة جمعاء، هو ما جســـده النائب المصـــري لويس فانوس «لمفهوم الامة اثناء تدخله حول مسالة سفر المحمل و الكسوة الشريفة للكعبة الذي اثار ضـجة بسـبب عقيدته الدينية كونه مسـيحي ليسـت هنا مسـيحيا او قبطيا و لكني مصـري و لي حق و فرد على ذلك الاســتغراب ان ممثل الامة ان اتكلم في كل موضــوع لقد اختلفت دســاتير حول العالم في الاخذ بالحصـــانة البرلمانية بين التقيد و الاطلاق فقد جعلها المؤســـس الدســـتوري المصـري مقيدة فالرغم النص على اباحة القذف الصـادر عن اعضـاء مجلس الشـعب بموجب نص المادة 302 من قانون العقوبات المصـري ،الا انه جعل ذلك معلقا على شـريط ارتباط هذا القذف بأعمال الوظيفة البرلمانية و هذا ما ذهبت اليه محكمة النقض في حكمها الصـــادر في سـنة 1950،بينما جعل المؤسـس الكويتي بموجب المادة 110 من الدسـتور ،مطلقه و هو ما سـار عليه كذلك المؤسس الجزائري في نص المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لكن في مقابل ذلك نجدد دولا اخرى اســتثنت دســاتيرها بعض الجرائم القولية الاســتفادة بميزة الحصـانة البرلمانية فنجد الدستور المغربي في الفصـل التاسـع و الثلاثين منه ،اخرج الراي الذي يجادل في النظام الملكي او الدين الاســلامي او ما يتضــمن اخلال الاحترام الواجب للملك من دائرة الحصانة البرلمانية و تم اقرار هذه الاستثناءات بعد حادثة اتهام ثلاثة نواب بمشاركتهم في مؤتمرات لقب نظام الحكم و تم سجنهم ليتم اقرار الاستثناءات في دستور 1972.[2]

على ضوء ما سبق ان عضو البرلمان و ان كان حرا فيما يبديه من افكار و اراء في المجلس النيابي الا انه شـخص عادي و يسـال مسـاءلة جنائية و مدنية ان تمت هذه الافكار و الآراء

[1] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص78،79.

[2] المرجع نفسه، ص79،80.

خارج اطار عمله النيابي حتى و ان ابداها دال المجلس النيابي نفسه ،كما ان هذه الحصانة ليس لها محل و لو قام العضو بألاء الراء و الاقوال التي تتضمن افشاء اسرار العمليات العسكرية و العربية و الدبلوماسية و الاقتصادية و الصناعية و الاخبار و المعلومات المتعلقة بالقوات المسلعة و تشكلاتها او سرا من اسرار الدفاع عن البلاد و ذلك لان المحافظة على امن البلاد يمثل التزاما يقع على عاتق مجلس النواب و يعاقب عليه ،كذلك لو قام العضو بإدلال حديث صحفي لاحد مندوبي الصحف سواء كان في المجلس او في ممرات المجلس النيابي او في الاستراحة المخصصة لأعضاء داخل المجلس او في اماكن لا يباشر فيها العضوية مهام عضويته و تشمل ها الحديث عل سب او قذف ضد احد الافراد او المسؤولين في الحكومة ،كما انه لا محل لهذه الحصانة في حال عارض مسالة ما او يصوت بطرق معينة مقابل نفع خاص و ذلك لان هذه الحصانة مقررة الصالح العام.[1]

ثانيا : الحصانة الاجرائية

يتحدد هذا النطاق بما ورد في نص المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2013 الذي الاجراءات الواجب اتباعها في غير حالة تلبس عضو البرلمان في حالة اتيانه فعل يعاقب عليه القانون و تمثل هذه الاجراءات مثلما اشارت اليه المادة في ضرورة الحصول على اذن من المجلس النيابي الذي يتبع لع عضو البرلمان حسب الاحوال سواء كان تابع للمجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة ،فهذه الاجراءات تعتبر قيد على السلطات التنفيذية و القضائية ان المقصود بنطاق الحصانة ضد الاجراءات الجنائية هو مجموع المواضيع التي تشملها و تعطيها الحصانة البرلمانية ، لذلك نلاحظ ان هذه الحصانة مقصورة فقط على الاجراءات الجنائية دون المدنية ،ما يعني ان مجال الحصانة البرلمان دون التقيد بضرورة توافر شرط الاذن الذي تعتبر كقيد من قيود الدعوى العمومية حسب المادة 127 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.[2]

يثور التساؤل حول ماهية الاجراءات الجنائية او المقصود بالضبط بالإجراءات الجنائية ان اعطاء مفهوم لمصطلح الاجراءات الجزائية كالإعلام و الاستجواب الامر بالضبط و الاحضار

[1] سلام صالح خميس ،مرجع سابق ،ص43الى ص48.

[2] فاتح يحياوي ،مرجع سابق ،ص81،82.

و الامر بالتفتيش او تفتيش المسكن او المحل او محاضرة العضو او ابعاده او جهة معينة او وضعه في الحبس الاحتياطي او الوضع تحت الاقامة الجبرية او تحريك الدعوى العمومية ضد العضو .

اما الإجراءات التحفظية الاخرى او اجراءات جمع الادلة مثل سماع شهود المعاينة و انتداب الخبراء ،فيمكن اتخاذ مثل هذه الاجراءات دون الرجوع الى المجلس المعني .

و طلب الاذن ،فهي لا تمس شخص عضو البرلمان و لا تمنعه من اداء مهامه البرلمانية. كما انه يمكن طرح الاسئلة بصدد دراسة الحصانة الاجرائية من حيث الموضوع حول الجرائم التي تشملها الحصانة ،و لاسيما ان هناك تقسيم وتكييف لها سبب جسامة الفعل و العقوبة المسلطة عليه و هي تنقسم الى ثلاثة انواع: الجنايات و الجنح و المخلفات اما بالنسبة للمؤسس الفرنسي فقد حصر نطاق الاجرائية من حيث الموضوع على الجنايات و الجنح و هو ما نص عليه الدستور الفرنسي لسنة 1998 في الفقرة الثانية في المادة 26 بنصها[1] :

« Aucun membre du parle ment ne part faire l'objet en maitiére crimenelle au carrectiainnelle dune arrestation au de zaute autre mesure privative au restrictive de liberté qu'avec l'autorisation du bureau de l'assemblé dant il fait partié,cette au tarisatian n'est pas requise en cas .de crime au de lit ftagrant au de candamnatian de finitive »

نرى هنا استثنى المخلفات من التطبيق غير انه مع ذلك نجد ان التقاليد البرلمانية لفرنسا قد تضمنت المطالبة بوقف السير في محاكمة العضو بشان مخالفة حتي ينتهي دور الانعقاد ،فقد حدث تدخل مجلس النواب الفرنسي في قضية اتهام احد النواب بتاريخ 03 جوان 1906 و احالته على محكمة الدعوى الا ما بعد انتهاء دور الانعقاد و تكرر الموقف مرة عندما اتهم نائب اخر في 15 جوان 1906 بمخالفة لائحة مروحية، كما تدخلت رئاسة مجلس النواب لدى النائب العام لتأجيل النظر في قضية مخالفة زيادة السرعة عن الحد القانوني و المحركة ضد عضو البرلمان و استنادا الى ذلك طالب الراي مؤخرا بامتداد نطاق الحصانة الى المخلفات

[1] الدستور الفرنسي المؤرخ في 04 اكتوبر 1958.

على قدر كبير من المحظورة مثل المخلفات الضريبية[1] ،اما بالنسبة للمؤسسة المصري فيري جاني من الفقه ان عمومية نص المادة 99 من الدستور المصري 2014 و نص المادة 359 من اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي المصري "بانه عبرة بما اذا كانت الجريمة المستندة الى عضو البرلمان جناية او جنحة او مخالفة ففي كل الاحوال تسري احكام الحصانة ضد الاجراءات الجنائية بينما اتجه الى جانب اخر من الراي الى تقرير الحصانة البرلمانية تقتصر على نوعين من الجرائم هما الجنايات و الجنح دون المخالفات"

هذا و ان كانت الحقيقة استثناء المخلفات له ما يبرره ،بالإضافة الى ان الاجراءات الجنائية التي تتخذ في حالة مخالفات لا يمكننا ان تعرقل ،و بالتالي تمنع اداء عضو البرلمان لمهامه الا ان نص المادة 99 من الدستور واضح وجلي ،الا ان الاجراءات الجنائية تغطي على عضو البرلمان مهما كانت الجريمة المرتكبة تطبيقا لمبدا القانون ،لا اجتهاد مع النص ،بينما نص المؤسس الجزائري في نص المادة 127 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016[2] وحدة نطاق الحصانة الاجرائية من الناحية بقولها ، لا يجوز الشروع عن متابعة اي نائب او عضو مجلس الامة بسبب جناية او جنحة الا بتنازل صريح منه او بإذن حسب الحالة للمجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة يظهر من النص ان المؤسس الدستوري الجزائري قد سلك نهج المؤسس الفرنسي عنما حصرا الاجراءات الجنائية على الجنايات و الجنح دون امتدادها للمخالفات و بذلك فان النص المادة متماشيا مع الحكمة التي من اجلها تقررت الحصانة البرلمانية.[3]

المطلب الثاني : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان و المكان.

الحصانة البرلمانية مدى زماني و مكاني تطبق فيهما احكامهما ،اذ تربط هذه الاخيرة ارتباطا وثيقا بالمكان الذي يمارس فيه النائب مهامه النيابية اضافة الى المدة الزمنية المحددة التي يمارس فيها هذا المهام، لهذا قمنا بتقسيم المطلب الى فرعين : الفرع الاول نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان ،اما الفرع الثاني نطاق الحصانة البرلمانية من حيث المكان .

[1] فاتح يحياوي ،مرجع سابق،ص82.

[2] المادة 359 من اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني .

[3] د.وليد العقون "الحصانة البرلمانية"مجلة النائب،نشرية للمجلس الشعبي الوطني ،العدد الرابع ،2004،ص40،41.

الفرع الاول :نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان

لابد من التفريق من خلال دراسة هذا الفرع بين نوعين الحصانة البرلمانية الموضوعية الاجرائية و ذلك بالاستناد لتفصيل الوارد في النصوص التشريعية ،تفسير الفقه الدستوري كما ان الحصانة البرلمانية من حيث الزمان قاعدة اللامسـوؤلية عن الافكار و الآراء ضـمانة مطلقة فلا يجوز مساءلة العضو جزائيا او مدنيا او تأديبيا بشان راي او فكر ابداه اثناء مباشرته لوظيفة البرلمانية و يمتد ذلك حتي الا بعد انتهاء عضويته ،و مهما كان سبب انتهائها ويبدوا هذا الوضع منطقيا فلو كان نطاق اللامسـوؤلية محدد السـريان بمدة العهدة البرلمانية فقط يؤدي ذلك الى عدم قيام البرلماني بمهامه على اكمل وجه خوفا من الدعاوى المدنية و الجنائية التي قد ترفع ضده بمجرد عهدته و ذلك في ما يلي :

اولا : الحصانة الموضوعية

هي الفترة الزمنية التي يتمتع بها اعضـاء البرلمان بالحصـانة الموضـوعية طيلة مدة نيابتهم و قيامهم بالمهمة الوظيفية البرلمانية ،فلا يمكن ان يمارس عليهم كل انواع التهديد او اجراء ضـدهم و تمتد هذه الحصـانة حتى بعد انتهاء العهدة البرلمانية ،وهي بهذا المعنى تكون ابدية فلا يمكن ان تتصـور بعد انتهاء عهدة عضـو البرلمان ان تحرك ضـد دعوى السـب او القذف كان يشغلها اثناء تأدية وظيفته البرلمانية.[1]

تسري الحصانة الموضوعية بداية من التعيين او بداية من ظهور نتيجة الانتخابات في المجالس التي تقريه، و هنا يثار التساؤل حول لحظة سريان الحصانة الموضوعية ام متى يمكن اعضو المجلس النواب ان يتمتع بهذا النوع من الحصانة؟ للإجابة على هذا التساؤل سنكون امام ثلاث احتمالات و هي : [2]

1-انها تبدا بمجرد انتخاب العضـو دون توقفها على اداء اليمين القانونية باعتبار ان الشخص يصبح عضو من مجلس النواب بمجرد اعلان انتخابه .

[1] وليد العقون مرجع سابق، ص40 و 41.

[2] فاتح يحياوي، مرجع سابق، ص73.

2-انها تبدا اراء اليمين القانونية باعتبار ان الشخص لن يستطيع ممارسة نشاطه البرلماني الا بعد اداء اليمين ،و هو ما نصت عليه بعض الدساتير اذ يفهم منها قبل اداء اليمين ،و لن يكون بمقدار عضو البرلمان القيام باي نشاط نيابي ،وبدون القدرة على مباشرة نشاط العضوية تختفي عنه الحصانة و حكمتها .

3-انها تبدا من تاريخ دعوة عضو مجلس النواب الى او اجتماع ،فقد نصت بعض الدساتير ان مدة الدورة الانتخابية للمجلس النيابي تبدا بأول جلسة له.

*هذا و تجدر الاشارة الا ان الحصانة الموضوعية تسمع مع عضو المجلس ، و من ثم فان كل ما يبديه من اراء و افكار خلال عضويته لا يسال عنها حتى بعد انتهاء عضويته بالمجلس و ايضا في حالة انتهاء مدة المجلس سواء كانت منتهية بحل البرلمان ام باستقلاله العضو لظروف معينة.

*ان ديمومة هذه الحصانة امر منطقي اذا لو كانت مؤقتة اي يقتصر سريانها على فترة العضوية ادى ذلك الى انعدام او قلة قائدها اذ تجعل عضو مجلس النواب امام سبل من الدعاوى الجنائية و المدنية بمجرد ان تزول لعضويته ،فان كان الامر كذلك فإنها هذه المسالة يمكن تكون عقبة عن وجه عضو مجلس النواب و رادعا على عدم الابداع و ممارسة نشاطه بحرية و عليه فانه يؤثر على نشاط برلماني و حريته و تجعله مفيد في ابداء رايه .[1]

في اطار المدى الزماني للحصانة الموضوعية اثار بعض الباحثين انه لما كان الهدف او الحكمة من الحصانة الموضوعية هي حماية الراي و الفكر لعضو البرلمان اثناء مباشرة عمله النيابي فانه يكون من المنطقي ان يرتبط هذا الامتياز بالفترة التي يمارس فيها هذا العمل بالفعل و من ثم يمكن القول ان هذه الحصانة تربط في اعمالها او التمسك بها ببداية دور الانعقاد و سواء كان عاديا ام غير عادي و من ثم لا يجوز اعمالها او التمسك بها ، مما يعني انه لا اثر لها فيما بين ادوار الانعقاد ففي راينا ،ان المناسب ان يمتد النطاق

[1] محمد اقيس، مرجع سابق ،ص73.

الزمني لهذه الحصانة فيشمل العطلة البرلمانية اي ان عضو مجلس النواب غير مسؤول عن آرائه التي يدلي بها بسبب ممارسته الوظيفة البرلمانية سواء انعقاد الدورة او خارجها.[1]

ثانيا: الحصانة الاجرائية

تعني الحصـــانة الاجرائية هي الفترة الزمنية التي يتمتع بها عضـــو المجلس النيابي ضـــد الاجراءات الجزائية ،اذ يلزم اخذ الاذن من المجلس قبل اتخاذ اي اجراءات ضـــد عضـــو المجلس النيابي ان كان البرلمان منعقد او من رئيس المجلس النيابي ان كان البرلمان غير منعقد و الاذن هنا بعد اجراء الزامي و حتمي في غير حالة تلبس بالجريمة في جميع الاحوال و لا اثر لإيقاف جلسات المجلس النيابي و تأجيلها عن هذه الحصـانة[2] و هناك اختلاف بين الدول في المدة الزمنية لتطبيق الحصانة الاجرائية لعضو المجلس النيابي فبعضـها تنص على ان "الاجراءات الجزائية و القاء القبض خارج الدورات الانعقاد جائزة، و كانت بعض الحكومات في فرنســـا احتراما منها للمجلس و تجنب الاحتكاك به ،تعلن بانها لن تباشر اي اجراءات جزائية بين الدورتين بل سيؤرخها حتى ينعق المجلس و تطلب الاذن منه بالملاحقة و بذلك بداية سريان هذه الحصانة هو من تاريخ اول دورة للبرلمان و ان كان غالبية الفقهاء يذهبون الى ان عضـــو البرلمان يتمتع بالحصـــانة من تاريخ اعلان نتيجة انتخابه على اساس ان العضو يستهدف هذا الحق من عملية الانتخاب لذلك حتى و لو تم تقديم طعن في صحة عضويته ،فان الاصل هو صحة عضويته حتي يقرر بطلانها"[3].

و من خلال ما ســـبق يتضـــح ان الحصـــانة الاجرائية فهي تزول و تنتهي بمجرد انتهاء العضـوية عن العضـو فهي لا تسـري على كل من يفقد الحصـانة البرلمانية باي شـكل من اشكال ،او ضبطه متلبسا فيجوز بعدها اتخاذ كافة الاجراءات الجنائية على عكس الحصانة الموضوعية التي يمتد اثرها الى ما بعد فقدان العضو لعضويته بالمجلس ،بحث تحميه طوال

[1] احمد علي عبود الخفاجي مرجع سابق، ص147و149.

[2] محمد رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص55.

[3] احمد علي عبود الحفاجي ،مرجع سابق ،من ص153 الى ص155.

حياته بالإضـــافة الا ان هذه الحصـــانة تقتصـــر على الدعوى الجنائية ،بعكس الحصـــانة الموضوعية التي تشمل الدعاوى المدنية و الجنائية.[1]

الفرع الثاني : نطاق الحصانة من حيث المكان

فالمقصـــود هنا بنطاق الحصـــانة البرلمانية من حيث المكان هو معرفة المســـاحة الجغرافية التي يمكن لعضـو مجلس النواب ان يتمتع فيها بالحصـانة ،فهل تقتصـر على مسـاحة معينة ؟او تمتد لتقرر حمايته ضمن مساحة اوسع؟.

اولا : الحصانة الموضوعية

فان نطاق الحصـــانة الموضـــوعية يشـــمل اي مكان يؤدي فيه البرلماني مهامه البرلمانية سواء كان داخل قاعة المناقشات ،او لجان المجلس او حتي خارجهما ،فالعبرة من تحصين البرلماني ضـد الجرائم هو ارتباطها ارتباطا وثيقا بالعمل البرلماني و لا اهمية لمكان وقوعها و بالتالي فلا يدخل في نطاق اللامســـوؤلية البرلمانية ما قد يعبر عنه البرلماني من اراء او ما تلفظ به من كلام بكل حرية اثناء تأدية مهامه البرلمانية داخل البرلماني ثم يعيد الا ولاء بنفس ما قاله للصحافة او يرودوه في اماكن عمومية.[2]

يتحدد النطاق المكاني لهذه الحصـانة بالمكان الذ=ي يمارس فيه العضـو مهامه و صـلاحيته النيابية و يدلي فيه بأقواله و آرائه ،فاذا كان داخل المجلس او بمناسـبة عمله في احدى اللجان فانه يتمتع بالحصـــانة الموضـــوعية و لا يمكن متابعته او مســـاءلته عن تلك الافكار و الآراء و الاقوال و الكتابات الي ابداها ،اما اذا ادلى بها فخارج المجلس او داخله لكن ليســـت بمناســـبة ادائه لوظيفته فانه يســـال عما اذكر به من اراء او اقوال و تصريحات ،هذه القاعدة التي تحمل من طياتها ملامح عن تضييق النطاق المكاني للحصانة الموضوعية .

ليسـت مطلقة ،اذ تأخذ بها بعض الدول فقط ،في حين تذهب حول اخرى الى اطلاق هذه الضمانة لتشمل الآراء و الاقوال التي يدلي بها العضو حارج المجلس بشرط ان تكون ادائه

[11] احمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق ،ص159الى160.

[2] عثمان دشيشة،المرجع السابق،ص37.

لمهامه فالمشرع الفرنسي مثلا لم يقتصر هذه الضمانة على ما يبديه العضو من اقوال داخل البرلمان ،انما ربطها بمباشرة العضو لأعمال وظيفته دون تحديد لمكان معين و نفس الشيء ذهب اليه المشرع الجزائري.[1]

يجب ان لا يغيب عن البال ان الحصانة الموضوعية لا تعطي بشكل تلقائي كل ما يدلي به العضو من راي انما يشرط ان يكون هناك راي صادر عن العضو بمناسبة مباشرته العمل النيابي ،و الا كان مسؤولا عنه جنائيا و مدنيا حسب الاحوال و بعبارة اخرى لا تغطي الحصانة الموضوعية كل ما يصدر عن اعضاء البرلمان من اراء ، اذ قد يحاسب هؤلاء الاعضاء عن تلك الآراء حتى اذا صادرت داخل المجلس و ذلك عندما تكون عديمة الصلة بالعمل النيابي و كانت تشكل جريمة جنائية نفس الوقت.[2]

لقد ذهب بعض الفقهاء الى ان قصر الحصانة الموضوعية على ابداء الراي و الافكار داخل المجلس و لجانه امر يحتاج الى تعديل بحيث تسري خارج المجلس مادام العضو يبدي افكاره و اراءه بصفته عضو في المجلس ،فالأفكار و الآراء التي يبديها الاعضاء في جلسات المجلس و لجانه لا يجوز ان تطل حبيسة في المجلس او يغلق عليها داخل ذلك المجلس و انما يتعين ان يسمح لها بالخروج الي الراي العام.[3]

ثانيا : الحصانة الاجرائية

النطاق المكاني للحصانة الاجرائية فانه لا يختلف كثيرا عن النطاق المكاني للحصانة الموضوعية اذ انها تقتصر على المجلس و لجانه فقط.

و لكن الاشكال الذي يثار فيه هو انه هل يجوز ان تمتد هذه الحصانة البرلمانية لتشمل منزل العضو لكن في هذا الشأن ينقسم الفقه الى رأيين من يؤيدها بتوسيعها لتشمل منزل العضو لكن في هذه الحالة يبقى اجراء التفتيش مرتبطا بالحصول على اذن من المجلس ،و منهم من ذهب الا ان الحصانة البرلمانية لم تكن لتشمل مسكن العضو، الا انه اعترف بها

[1] رفيق منصور ،مرجع سابق،ص45،46.

[2] احمد علي عبود الخفاجي ،مرجع سابق،،ص167،169.

[3] احمد علي عبود الحفاجي،مرجع سابق،ص167الى 169.

للعضو من اجل ضمان حضور في المجلس و في الدورات و الاشتراك في المناقشات و لا توجد لمسكنه صلة بهذا البتة. [1]

قد نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 127 من التعديل الدستوري 2016 بالقول "لا يجوز الشروع في متابعة اي نائب او عضو مجلس الامة بسبب جريمة او جنحة الا بتنازل صريح منه او بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية اعضائه"

مما سبق شرحه فان الحصانة الاجرائية تتمثل في عدم مباشرة مجموعة من الاجراءات القانونية ضد عضو البرلمان بسبب جريمة اقترفها، الا بعد اتخاذ مجموعة من التدابير القانونية، طالما انها مرتبطة بعضو البرلمان ،فلا يمكن ان يستفيد منها غيره حتى و ان كان من عائلته و لا حتى شريك في الجريمة ،لما كانت الحصانة البرلمانية مبينيه على قاعدة اجرامية مؤداها استئذان البرلمان قبل مباشرة اي اجراءات جزائية ضد العضو ،فهي توقف اتخاذ اجراءات دون رفع صفة الجرم.[2]

وبسبب ذلك نجد دساتير العالم تحرص على تحريم اتخاذ إجراءات جنائية ضد أعضاء البرلمان فيما عاد حالات التلبس إلا بعد أخذ إذن المجلس وهو ما جسده المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 128 من التعديل الدستوري 2016

تجدر الإشارة إلى أن ارتكاب العضو جنحة إخباره أمره السلطات المختصة، لا يعني إعفائه من الإجراءات الانضباطية المقررة في نظام الداخلي للمجلس ذلك لأن في هذه المسألة مخالفتين، مخالفة للقانون، العام بارتكابه الجريمة، مخالفة النظام الداخلي للمجلس بالإخلال في نظام الجلسة

[1] رفيق منصور مرجع سابق،ص46.

[2] علي عبد المحسن التويجري، مرجع سابق،ص65.

المبحث الثاني: نهاية الحصانة البرلمانية

إن العمل البرلماني مرتبط بالعهدة البرلمانية، فهي ليس مهمة أبدية بل مقيدة بأجل أو مدة محددة مثل أي وظيفة مهمة أخرى، فمن المنطقي أن تقتضي هذه العهدة نتيجة لأسباب الدساتير والأنظمة الداخلية لغرفتين البرلمان، فالمشرع منح الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان بمراكز القانونية لا بذواتهم، وهذا الامتياز ينتهي إما لأسباب لها علاقة بالمجلس في حد ذاته، أولا سباب انقضاء المهمة البرلمانية منطقة أساسا بعضو البرلمان، تتشابه الدساتير العربية والقوانين المنطقة لها في أسباب نهاية العضوية البرلمانية، حيث تعرضت إلى هذا الموضوع من حيث الإشارة وإلى الحالات العادية وغير العادية لانتهاء الحصانة، لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث يتمثل المطلب الأول في النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية أما المطلب الثاني النهاية غير الطبيعية للحصانة البرلمانية.

المطلب الأول النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية:

الحصانة البرلمانية بها أعضاء البرلمان تنتهي بانتهاء مدة العضوية للمجلس وهي النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية، ومدة هذه الحصانة تبدو مختلفة وذلك تبعا للنظام السياسي القائم ويقتصر بالحالات العادية لانهاء الحصانة هي تلك الحالات التي تنتهي حصانة النواب بصورة طبيعية دون أي تدخل أو طلب سواء من المجلس او من جهة التحقيق المختصة، وهذه الحالات مرتبطة بالحضور الطبيعي لنائب البرلمان وجودا وعدما، واستمرارية ولاية البرلمان ضمن المدة القانونية ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع الفرع الأول: انتهاء مدة البرلمان اوحل البرلمان، الفرع الثاني وفاة عضو البرلمان، الفرع الثالث استقالة عضو البرلمان .

الفرع الأول: انتهاء مدة البرلمان او حله

تنتهي العضوية نتيجة لأسباب عادية وطبيعية إما بانتهاء مدة العضوية للمجلس المحدد وإما عن طريق الحل بالنسبة للغرفة المنتخبة، سوآءا كان الحل تلقائي بقوة القانون أو قيام رئيس

الجمهورية بذلك بناءا على سلطته التقديري ة التي خولها له الدستور،[1] تتفق الدول محل الدراسة في انتهاء مدة الدراسة كطريق عادي لنهاية العضوية لكنها تختلف بخصوص الحل.

أولا: انتهاء مدة البرلمان:

يعتبر انتهاء مدة مجلس أو ما يعبر عنه في التشـــريع الجزائري بالعهد النيابة وهي الحالة الأصـلية لنهاية الحصـانة البرلمانية، نهاية طبيعية، إذا يعتبر العضـو في الحالة كسـائر الأفراد العاديين يسـأل عما اقترفه من جرائم سـواء أثناء عهدته النيابة أو بعدها، يسـتثنى من المتابعة والمسـاءلة عن الأقوال أو الآراء التي أدى بها العضـو أثناء تمتعه بالصـفة النيابية، المرتبطة بالمهام التشـــريعية والرقابية، وهي المدة التي يتمتع بها المنتخب في حال فوزه بانتخابات بالعضوية البرلمانية والتي قد حددتها المادة 119 من التعديل الدستوري 2016 بخمس سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، والتي تقابلها المادة 122 من التعديل الدستوري لســـنة 2020، والتي حصـــرتها في عهدتين متتاليتين أو متفرقتين لا غير[2]، وحددت ب06 سـنوات بالنسـبة لمجلس الأمة تجدد هذه المدة كل ثلاث السـنوات، لا يمكن أن تمدد المدة إلا لظروف خطيرة جدا من شأنها استحالة إجراءات الانتخابات التشريعية في وقتها المحدد في هذه الحالة يبقى العضو متمتعا بالحصانة البرلمانية.

بانتهاء هذه المدة تنتهي العضوية البرلمانية وتزول بذلك الحصانة البرلمانية أيضا.

[1] نوال الصلح، مكانة عضو البرلمان الدساتير العربية ورسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2015، 2016، ص101

[2] – تنص المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأخيرة على أنه: "لا يمكن لأحد أن يمارس لأكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتابعتين."

ثانيا: حل البرلمان.

يصنف بعض الفقهاء حل البرلمان ضمن الحالات العادية لانتهاء الحصانة، كون الحالات لا بد لعضو البرلمان فيها ولا علاقة للبرلمان ذاته أو جهة التحقيق بوجودها حيث يقصد بحل البرلمان هو انتهاء مدة المجلس قبل انتهاء المدة المحددة له في الدستور.[1]

كما أنه يقصد أيضا انتهاء مدة المجلس النيابي قبل المدة القانونية المقررة لنيابة أي نهاية الفصل التشريعي.[2]

في مسائلة الحكومة يعتبر حل البرلمان أحد الأسلحة التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة صلاحية البرلمان في مواجهة الحكومة وحجب الثقة عنها، وقف الأنظمة السياسية المختلفة للدول، والتي تعتمد وضع سياسة متوازنة وصلاحيات قانونية متقابلة في مواجهة السلطات الأخرى.[3]

وحق الحل، قد يكون بناءا على الرغبة الحاصلة لرئيس الدولة وفي هذه الحالة يسمى الحل رئاسي ويكون ذلك في الغالب في حالة خلاف بين رئيس الدولة أو الوزارة المؤيدة من البرلمان، كما يمكن أن يكون الحل وزاريا أي بناء أعلى طلب الوزارة في حالة الخلاف بينهما وبين البرلمان،على أن الحل يتم في الحالتين بمرسوم يوقع من قبل رئيس الدولة.

ويكون اجراء الحل الذي يعتبر حقا وسلاحا بيد السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان وبالذات الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني، إذا توافرت شروط قانونية محددة دون مجلس الأمة.إذ أن دستور 1996 لم يشر إلى إمكانية حل الغرفة الثانية " وهذا ينسجم، والأهداف التي أنشأت

[1] إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، 2008، ص139.

[2] فواز لجلط، الضمانات الدستورية، لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، 2015 ص 121.

[3] إبراهيم ملاوي، المرجع السابق ص 139.

لأجلها من أجل استمرارية الدولة، لما تعرضت له قبل دستور 1996 من حالة الشعور المؤسساتي التي وجدت نفسها فيها.

ويترتب على حل المجلس الشعبي الوطني طبقا للدستور، زوال صفة العضوية عن أعضائه ، وزوال الحصانة البرلمانية عنهم تبعا لذلك.

وللحل نوعان:

الحل التلقائي:

هو الحل الذي يتوقف على قرار جهة معينة، لكنه يقع تلقائيا وبقوة القانون، وهو ما نصت عليه المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تقابلها المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولهما: "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا"

واضح من نص المادة أن الرفض الثاني لبرنامج الحكومة الجديدة،من طرف المجلس الشعبي الوطني يعرض هذا الأخير للحل وجوبي، ونلمس أن الهدف من وراء هذا الحل هو الحفاظ على الاستقرار الحكومي، كما أن وسيلة الحماية استقلال الوزراء، بل يؤكد تفوق رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني.

الحل الرئاسي:

يقصد به الحل الذي يقوم به رئيس الجمهورية متى رأى ذلك مناسبا، وهو ما نصت عليه المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تقابلها المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة."

الفرع الثاني: حالة وفاة عضو البرلمان

تنتهي العضوية بسبب الوفاة، وإذا توفي عضو البرلمان زالت عضويته وانتهت سواء كان منتخبا أو معنيا، وتنتهي العضوية في البرلمان بصوت العضو من يوم وفاته وفي هذه الحالة تحسب له فترة التي قضاها في البرلمان عهدته كاملة مهما كانت مدتها ويستفيد ذوي حقوقه المرتبطة بمنحة التقاعد.

ويستخلف عضو البرلمان المتوفي بالترشح المترتب مباشرة بعد المنتخب الأخير في قائمة لمواصلة الفترة الباقية من العهدة وتحسب له كاملة مهما كانت مدتها بعضو يعنيه رئيس الجمهورية إذا كان العضو المتوفي من الأعضاء المعنيين ويتم التصريح بشعور معقد النائب المتوفي الذي يبلغ وفقا للأشكال والشروط المحددة في الإجراءات المنصوص عليها في هذا الميدان، على أنه في جميع الحالات لا يسرى حق الاستخلاف في السنة الأخيرة من العهد البرلمانية طبقا لنص المادة 121 من الأمر المتعلق بالانتخابات ويتولى رئيس المجلس إحظار المجلس في أول جلسة تالية لإبلاغ وزير الداخلية لتأمين العضو المتوفي كما تشارك في تأبين العضو المتوفي كما تشارك المجموعات البرلمانية المختلفة الحزب أو المجموعة الذي منه العضو المتوفي في هذا التأمين كما يمكن أن ينطبق عليه الحكم والاجراء، كالذي ينطبق على انقضاء العهدة النيابية للعضو بسبب الوفاة حدوث مانع قانوني آخر كالحجر عليه، أي كل من شأنه عدم تمكينه من أداء مهامه نيابيا مع اثبات ذلك.[1]

[1] إبراهيم ملاوي، مرجع ستبق، ص 323.

إذا توفي عضـــو في البرلمان يجب تعويضـــه، أما بالنســـبة للمجلس الشـــعبي الوطني يعود الاســـتخلاف الفائز الأخير التابع للعضـــو المتوفي حســـب نص المادة رقم 132 من القانون السالف الذكر.

الفرع الثالث: استقالة عضو البرلمان

هي حالة التخلي عن العهدة والصفة البرلمانية إراديا من طرف عضو البرلمان سواء كان منتخبا أو من الثلث المعين في مجلس الأمة. أو هي طلب مكتوب بتقدم به العضـــو موضـــوعه طلب إنهاء عضويته بصورة دائمة أو تخليه عنها ص45 وعليه فإن الحصانة النيابية تزول في حالة موافقة مجلس النواب على استقالة عضو مجلس التابع له.

إلا أن إجراءات إنها بالعضوية عن المجلس عن طريق الاستقالة بحيث تختلف من دستور إلى آخر وكذلك من تشريع إلى آخر.[1]

أولا: أسباب الاستقالة:

يتفق معظم النقاد بأنه لا توجد أسباب محددة للاستقالة من البرلمان، فقد تكون نتيجة لعدم القدرة على القيام بالواجب النيابي، أو لمرض لا يتمكن معه العضـــو أو النائب في مواصـــلة عمله البرلماني وأن تكون الاســـتقالة بســـبب التعيين في منصـــب أو وظيفة تتضـــامن مع العهدة البرلمانية[2].

1- قبول الاستقالة لعدم قدرة النائب أو العضو من القيام بالواجب النيابي

[1] أمينة سعود النظام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013،2014 ص 38.

[2] القانون العضوي، 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50، لسنة 2016.

لا شـك أن العضـوية في البرلمان تتطلب من العضـو أو النائب من القدرة على القيام بمهامه البرلمانية على أكمل وجه، فدورات البرلمان، تستغرق وقتا طويلا دون انقطاع في بعض الأحيان مما يؤثر على القدرة الصحية والذهنية للنائب أو العضو الآمر الذي تحول معه مواصلة حضور الجلسـات البرلمانية، مما يمهد لحالة أكثر تأثيرا من الاسـتقالة وهي كثرة الغيابات فالأولى الاستقالة واللجوء إلى استخلاف النائب المستقيل.[1]

2- قبول الاستقالة بمناسبة التعيين في منصب يتنافى والعهدة البرلمانية.

يعتبر هذا السـبب من نتائج مبدأ عدم جواز الجمع بين العضـوية في البرلمان وبين الوظائف العامة في الحكومة، بمعناها الواسـع، وذلك ضـمانا للفصـل العضـوي بين السـلطتين التشـريعية والتنفيذية بعدم السماح بالجمع بين العضوية في البرلمان والعضوية عن الحكومة، وهو ما أكدته المادة 122 من التعديل الدسـتوري بقولها "مهمة النائب وعضـو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام وظائف أخرى".

لذا أشارت الدساتير الجزائرية إلى موضوع الاستقالة بالنسبة لعضو البرلمان، إلى غاية التعديل الدسـتوري لسـنة 2016، الذي نصـت المادة 125 منه على أن "يحدد عضـوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان اسـتقالة أعضـائه". إما تكون هذه الاسـتقالة إدارية بمحض إدارة العضـو أي تلقائية بقوة القانون.[2]

أ- الاستقالة الارادية:[3]

[1] إبراهيم ملاوي المرجع السابق، ص 323.

[2] سلام صالح خميس، مرجع سابق، خص 142.

[3] ميلود بلومي اسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص33.

لم يتطرق الدستور الجزائري والقانون الخاص بحقوق وواجبات عضو البرلمان والأنظمة الداخلية إلى تبيان طريقة واجراء وتشكل تقديم الاستقالة، وعدم صدر القانون العضوي [1]المنظم الاستقالة المنصوص عليه سابقا في 125 من التعديل الدستوري الجزائري 2016 ومن خلال الدساتير المقارنة والأنظمة الداخلية المنظمة لعمل البرلمان، حيث يرى بعض الفقه الجزائري على أنه لا بد من اتباع إجراءات معنية لتقديم الاستقالة أهمها.[2]

– أن تكون الاستقالة مكتوبة وموقعه ومؤرخة بتاريخ توقيعها.

– أن تقدم بصفة فردية وشخصية إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو وهذا يعني منع الاستقالات الجماعية

– أن تكون مبررة وتتضمن السبب أو الأسباب التي أدت إليها " التعبير عن موقف سياسي المرض الذي يحول دون الاستمرار في أداء المهمة النيابية اختيار وظيفة أو مهمة انتقابيه أخرى تتنافس مع النيابة في البرلمان.[3]

– يقدم رئيس الغرفة الاستقالة ومرفقاتها إن وجدت إلى اللجنة المكلفة بإثبات العضوية " اللجنة القانونية أثناء الفترة التشريعية" لوضع تقرير بخصوصها يقدم إلى المجلس المصادق عليه وبالتالي إعلان حالة شعور " يمكن للجنة أن تستمتع إلى المعنى".

– في حالة استقالة رئيس المجلس نفسه، تقدم الاستقالة إلى هيئة التنسيق المكلف بإثبات العضوية " اللجنة القانونية أثناء الفترة التشريعية" لوضع تقرير بخصوصها يقدم إلى المجلس المصادق عليه وبالتالي إعلان حالة شعور "يمكن اللجنة أن تستمتع إلى المعنى".

ب– الاستقالة التلقائية:

[1] نوال الصلح، المرجع السابق، ص 104.

[2] د. إبراهيم ملاوي، مرجع سابق، ص 293.

[3] نوال الصلح، المرجع السابق، ص 104.

الاستقالة التلقائية قد تحدث عند وجود حالة تنافي مع بداية العهدة وقد تظهر أثناء العهدة، فهي مرتبطة دائما بحالات التنافي، ومثل ما هو معمول به في معظم بلدان العالم ولمحاربة حالات التنافي، يجب أن يقدم عضو البرلمان في بداية العهد إلى مكتب المجلس تصريحا شرفيا مصادقا عليه يتضمن كافة النشاطات المهنية والوظيفية أو غيرها، الخاصة والعامة،[1] المأجورة داخل الوطن وخارجه التي يمارسها بصفة دائمة ومؤقتة أو موسمية، أو أنه لا يمارس أي نشاط، كما أنه يلتزم بتقديم هذا التصريح أثناء العهدة كلما تولى نشاطها بالشكل المذكور أعلاه.

وتدرس لجنة إثبات العضوية تصريح العضو إذا ما تبين لها أنه يوجد في حالة تنافي، تثبت ذلك في تقريرها، ويكون أمام العضو أجل شهر لتسوية وضعيته بإنهاء حالة التنافي أو بتقديم الاستقالة الإرادية من المجلس، فإذا لم يتم ذلك في الأجل المذكور يعتبر مستقبلا تلقائيا.

ويعتبر العضو مستقيلا تلقائيا أيضا أثناء العهدة إذا ما تولى نشاط ثنائي مع العهدة النيابية في المجلس.

هذا بالنسبة للاستقالة التي تكن إرادية ثم تتحول بعد أجل معين إلى استقالة تلقائية وجوبا، أما الاستقالة التلقائية عادة فهي تحدث أثناء العهدة عندما يتولى العضو مهمة مثل التعيين كعضو الحكومة أوالتكليف بمهمة حكومية تتجاوز مدة (06) أشهر سواء داخل الوطن أو خارجه (سفير، فنصل مبعوث خاص، ممثل في منطقة دولية)، أوالتعيين في المجلس الإسلامي الأعلى.

وبما أن التعيين في هذه الوظائف يكون بناءا على تشاور وقبول مسبق، فإن العضو المعنى عليه أن يقدم استقالته من المجلس الذي ينتمي إليه خلال مدة (08) أيام من تعيينه، بعد هذا الآجال يعتبر مستقيلا تلقائيا، وتتبع بخصوصه نفس الإجراءات لإعلان حالة شعور من طرف المجلس.

[1] د. ابراهيم، ملاوي، المرجع السابق 294.

ومن المعلوم أيضـا أن حالات التنافس ليسـت دائما على درجة من الوضـوح بحيث لا تثير أية إشـكالات بل قد يحدث ما تراه لجنة إثبات العضـوية أو اللجنة القانونية يشـكل حالة تنافي، قد يراه العضو المعنى عكس ذلك.

لذلك فإن المنازعات من هذا القيل تدرسـها لجنة إثبات العضـوية أو اللجنة القانونية وتقدم رأيها إلى المجلس الذي يفصل في ذلك التصويت

وبالاستقالة تزول عن العضو صفة العضوية ويزول تمتعه بالحصانة البرلمانية تبعا لذلك.

ثانيا: شروط الاستقالة

1- أن يكون طلب الاستقالة مكتوباً[1]

- هذا الشـرط يعين عدم جواز تقديم الاسـتقالة شـفوياً، وعدم تقديمها هاتفيا فاشـتراط الكتابة لا يعنى أن تتقيد الاسـتقالة بصـيغة أو ألفاظ معينة، بل تسـتفاد الرغبة من أي عبارة على رغبة العضو في اعتزال الخدمة بصفة جدية.

2- أن يكون طلب الاستقالة خاليا من أي قيد أو شرط

بموجب هذا الشـرط فإن طلب الاسـتقالة الذي يقترن أو يعلق على شـرط يعتبر ذلك لأن اقتران الاسـتقالة بشـروط أو تضـمنها بعض القيود، يثير الشـك في الرغبة في ترك الخدمة إذا قد يكون هدفه من تقديم الاسـتقالة ليس انهاء الخدمة وإنما حدث الإدارة لتحقيق مطالبة، إلا أنه قدم استقالته وعين فيها موعد للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد أو قبله

[1] سعيد بوشعيرة، المرجع السابق، ص 38.

3- أن يكون طلب الاستقالة صادر عن رضا صحيح

يجب أن يكون صادر عن رضا صريح، لا يشوبه عيب من عيوب رضا كالإكراه على الاستقالة أو استعمال وسائل احتياطية تجبره على الاستقالة، أو استعمال وسائل احتياطية أو تجبره على الاستقالة، فمن هذه الأحوال يستطيع أن يطلب ربح قرار الاستقالة والتعويض عنه إن كان له مقتضى.[1]

4- الإجراءات نظرا لاستقالة والبث فيها:

في غياب القانون العضوي المنظم لموضوع الاستقالة من البرلمان نعتمد في ذلك على النظام رقم 98-16 المجلس الشعبي الوطني المعني، فوفقا للمادة 23 منه توجد طلبات الاستقالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة[2] بحسب الحالة فيقوم الرئيس بإحضار مكتب المجلس في أقرب جلسة من دراسة وفحص مضمون الاستقالة سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية ومن ثم يطرح طلب الاستقالة للبث فيها نهائيا لا ترتب الاستقالة أثرها إلا من تاريخ التأشير عليها بالقبول وليس من تاريخ تقديمها فيظل النائب أو العضو المستقيل صفة البرلماني بما يترتب عليها من حقوق وواجبات[3]

المطلب الثاني: النهاية غير الطبيعية للحصانة البرلمانية

سنتطرق في هذا المطلب إلى النهاية غير الطبيعية للحصانة البرلمانية لأسباب متصلة بالعضو وأيضا هناك من يطلق عليها بالحالات الاستثنائية لأنهاء العضوية والتي تعني نهاية العضوية في البرلمان قبل نهاية ولاية المجلس ويقصد بها أيضا الحالات التي يكون بسببها غير طبيعي وإنما يتعلق بسلطة جهات التحقيق في اتخاذ إجراءات ضد البرلماني بمناسبة ارتكاب جريمة هذا الجرائم المنصوص عليها في القوانين ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع

[1] سلام صالح خميس، مرجع سابق، 145.

[2] سلام صالح خميس، المرجع السابق ص 145

[3] المرجع نفسه، ص 145

الأول حالة تلبس العصور واسقاط العضوية عنه أما الفرع الثاني: حالة طلب الإذن من مجلس برفع الحصـــانة أما الفرع الثالث تنازل عضـــو البرلمان وجوده في حالة طلب الإذن من مجلس برفع الحصانة أما الفرع الثالث تنازل عضو البرلمان ووجوده في حالة من حالات التنافي.[1]

الفرع الأول: حالة تلبس العضو واسقاط العضوية عنه

ســـنتطرق في هذا الفرع إلى الحالات غير العادية لزوال الحصـــانة البرلمانية وهذا ما ســـنبينه كالآتي:

أولا: حالة تلبس العضو بجناية أو جنحة.

بقصد بلقط الجناية الجرم الذي يستوجب عضوية الإعدام أو الحبس مدة تتجاوز الثلاث سنوات دون الحاجة إلى اثبات المجرم السابق.

كما يقصـــد بحالة التلبس أنها التقارب الزمني بين وقف اقتراف الجريمة وقف اكتشـــافها بحيث تســـتدعي هذه الحالة ســـرعة اتخاذا الإجراءات الجزائية حيالها حتى لا يترتب على التراخي في اتخاذها ضياع الحقيقة

حيث يرى البعض من أجل التلبس الحقيقي الذي يقع كمشـــاهدة الجريمة حال ارتكاب هادون حالات التلبس الاعتباري، الذي يتضمن باقي حالات التلبس المنصوص عليها والتي لا يحصل فيها مشاهدة مباشرة للسلوك المادي للجريمة.[2]

[1] الميلود دبلومي، مرجع سابق، ص 35.

[2] محمد عمر مراد، مرجع سابق، ص90، 91

– التلبس بالجناية أو الجنحة حددها المشرع الجزائري في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وبالتالي فإن ضبط عضو البرلمان بحالة من حالات التلبس المنصوص عليها المادة 41 المذكور أعلاه يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا

كما يمكن المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة، اطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيها بعد أحكام المادة 127 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.[2]

1– مبررات استثناء حالة التلبس بجناية.

أ– الخضوع لنطاق الحصانة فنطاق الحصانة البرلمانية المنصوص عليه في الدستور والقوانين الأخرى يستثنى حالة التلبس من أحكام الحصانة، وعليه فإن الالتزام بنطاق الحصانة يقضي استفتاء حالة التلبس

ب– الجريمة المتلبس بها تستوجب الإسراع في اتخاذ الإجراءات الجنائية، وذلك خشية ضياع الأدلة وانحراف مجريات التحقيق.[3]

ج– انتقاء شبهة التعسف السياسي أو منظمة الكيدية، بسبب وضوح الأدلة واحتمال الخطأ في التقدير أو وجود الخصومة وافتعالها من الآخرين ضعيف الاحتمال.

[1] أمر رقم 11–02 المؤرخ في 23 فيفري 2011، يتمم الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2011.

[2] سعيد أو صيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016 ص 161 و162.

[3] رفيق منصور: مرجع سابق ص 103.

د- المحافظة على النظام العام وتحقيق العدالة الجنائية، حيث أن عدم القبض على العضـــو يكون الفاعل الأصلي للجريمة وهو حالة تلبس، بينما يتم القبض على شركائه الآخرين في حالة ودون القيد سيؤدي حتما إلى الفوضى والاضراب وصدر العدالة.

ثانيا: حالة اسقاط العضوية:

1- تعريف إسقاط العضوية:

هي فقدان الصـفة أي اسـقاط العضـوية عن العضـو البرلمان بتجريدها منه وبالتالي انهاء عهدته نهائيا وجوبا من طرف الجهة المختصـة بذلك، [1] يعرف أيضـا على أنه الحكم الذي بواسـطته يسـقط المجلس النيابي تغيب العضـوية عن البرلمان، بعد إعلان نتائج الانتخابات أو فقدتها.[2]

2- أسباب اسقاط العضوية:

اختلفت دسـاتير العالم تارة وتشـابهت في اسـقاط العضـوية من جهة أخرى ففي الجزائر نصـت الدسـاتير الجزائرية على أسـباب سـقوط العضـوية ذلك بداية من دسـتور 1976، بموجب المادة 34 منه التي نصت على أن كل "نائب لا يستوفي شروط النيابة، أو أصبح غير مستوفي لها يتعرض لإسقاط صفته النيابية" وهو أيضا نفس ما جاءت به نصوص المواد 100 من دستور 1989، والمادة 123 من التعديل الدسـتوري الجزائري 2016، التي نصـت على أن "كل نائب أو عضـو مجلس الأمة لا يسـتوفي شـروط قابلية انتخابية أو يفتقدها يتعرض لسـقوط قابلية انتخابية أو يفتقدها يتعرض لسقوط مهمة البرلمانية" [3]

[1] نوال الصلح، مرجع السابق، ص 121.

[2] فريد بن سليم، البرلمان في الدساتير، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلسة الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2015، 2016 ص 34.

[3] الميلود بلومي مرجع سابق، 09.

ومن خلال النصوص الدستورية الجزائرية أنها ركزت على سببين لإسقاط العضوية البرلمانية وهما:

– عدم استفتاء شروط القابلية وذلك حسب ما جاءت به المادة من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب انطلاقا من نص المادة سبق ذلك القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات[1]

[2]الشروط الموضوعية والاجرامية للترشح لعضوية البرلمان، وذلك بموجب نصوص المواد من 124إلى 127 كما شددت الأنظمة الداخلية على إمكانية توافر هذه الشروط في المترشح

– فقدان شروط العضوية: قد يفتقد عضو البرلمان شروط العضوية البرلمانية بعد انتخابية أو تعينه الشروط اللازمة للترشيح العضوية وكذلك الاستمرار فيها إلا أن هذه الشروط ليست من طبيعة واحدة، فبعضها لا يتصور فقدان شرط السن أو شرط ثبوت أداء الخدمة الوطنية أو الأعضاء منه، لكن هناك شروط أخرى يتصور فقدانها بعد ثبوتها مثل فقدان الجنسية أو الشطب من جداول الانتخابات، فإذا افتقد أحد الأعضاء البرلمان شرطا من هذه الشروط فإنه ينتقد عضويته بالبرلمان.[3]

3– إجراءات اسقاط العضوية:

تسقط عضوية النائب أو العضو في الجزائر من قبل المكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بناء على اشعار من وزير العدل، ويحول مكتب مجلس طلب اسقاط العضوية إلى لجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الانسان بالنسبة لمجلس الامة وتستمتع إلى النائب أو العضو المعنى، وعند قبولها الطلب تحول المسألة على المجلس الشعبي الوطني أو

[1] نوال الصلح، المرجع السابق، ص 115–116.

[2] القانون العضوي 16، 10 المؤرخ في 25. غشت 2016 المتعلق بانظام الانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 05 لسنة 2016.

[3] نوال الصلح، مرجع سابق، ص 116.

مجلس الأمة من أجل البث بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعنى الذي يمكنه الاستعانة بزملائه[1].

الفرع الثاني: حالة لإقصاء.

الاقصاء هو تجريد عضو البرلمان من مهمة أو عهدته البرلمانية عقابا له على جرم اقترف يخل بشرف المهنة النيابية بشرف المهنة النيابة بحيث غير مؤهلا لتمثيل الأمة والتعبير عن ارادتها وهو الأمر الذي يستدعي عزله وطرده من البرلمان بعد ثبوت الجرم بحكم قضائي عادة.[2]

باستقراء المادة رقم 124 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016. تستخلص أنه في حالة ما إذا ارتكب أي عضو في المجلسين أي فعل يخل بشرف المهنة، يجرد من منصبه ولكن بشرط الحصول على الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلسين[3].

– باستقرار الدساتير السابقة نجد أنه ثم النص عليها الأول مرة في دستور 1976 في المادة 135 ونص أيضا في المادة 101 من دستور 1989 في المادة 107 من دستور 1996 وأضاف التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في المادة 117 من حالة أخرى للتجريد من المهمة النيابية.

وهي حالة تغيير الحزب الذي ينتمي إليه "بحيث يحضر عليهم التجوال السياسي" يعلن المجلس الدستوري شعور المعقد بعد احضاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفيات استخلافه، غير النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه يحتفظ بعهدته بصفته نائب غير منتهي لكن ما يلاحظ على أن هذه المادة أنها نصت على تجريد العضو الذي يغير حزبه السياسي طوعا[4]

[1] المرجع نفسه، ص 17–119

[2] محمد عمر مراد، مرجع سابق، ص 92.

[3] سامية العايب، مكانه السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، طبقا الدستوري 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر ص 53.

[4] أمينة شعباني، السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016–2017 ص 21.

الفرع الثالث: حالة طلب الاذن: وتنازل العضـــو عن الحصـــانة ووجود في حالة من حالات التنافي[1]

نص المشـرع الجزائري على أنه لا يجوز متابعة أي نائب أو عضـو بسـبب ارتكابه لجناية أو جنحة إلى فرع ثاني، كما لا يمكن لهذا النائب الجمع بين وظائف حددها القانون مع العضـوية في البرلمان فرع ثالث.

أولا: حالة طلب الاذن من المجلس برفع الحصانة:

إذا قام العضـو البرلماني بارتكاب جناية أو جنحة فلا يجوز للجهة المختصـة بتحريك الدعوى ضـده إلا بإذن من المجلس التابع له وهذا ما نتناوله في هذا العنصـر من خلال إعطاء مفهوم الإذن والجهة المختصـة بتقديم هذا الطلب ثم دراسـته من طرف اللجنة القانونية وأخيرا مجلس البرلماني إما بالرفض أو القبول.

1- مفهوم الإذن:

هو ذلك الاجراء الذي يصـدر عن جهة معينة معبرة فيه عن عدم اعتراضـها وموافقتها على السـير في إجراءات الدعوى الجنائية، ضـد الشـخص المنتمي إليها وظيفيا بسـبب فعل اجرامي ارتكبه معاقب عليه قانونا.

أما إذا عدنا للفقه فنجد عدة تعريفات في هذا الشـأن، فقد عرفه فريق من الفقه "بأنه إجراء يصـدر من جهة معينة تعبر به عدم اعتراضـها والسـماح بالسـير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين تنتمي، أو بصدد جريمة معينة ارتبكت ضدها"[2]

[1] حياة صحراوي، ضمانات استقالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015،2016، ص 30.

[2] نور الدين رباطي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجيستير كلية الحقوق، المركز الجامعي، الشيخ العربي، تبسة، الجزائر، 2005، 2006، ص 84.

– لقد اشترط المؤسس الدستوري وجوب الإذن في متابعة عضوا البرلمان، حرصا منه على عدم عرقلة مهمة هذه الأخيرة وعدم تحويله عن تركيزه والوقوف ضـــد كل اعتداء على العضـــو والبرلمان، من المتهم التي لا أسـاس لها من الصـحة، والغاية منها الانتقام من العضـو وبالتالي السير الحسن للسلطة التشريعية، لهذا أدرك المؤسس الدستوري السلطة التقديرية للمجلس التابع له العضو، حسب الحالة سواء كان مجلس الشعبي الوطني أو مجلس المجلس لأمة.

فهذه الإجراءات البدء فيها جدية تهدف إلى حماية، المجتمع من الجرائم التي يرتكب العضـو أم أنها مجرد ادعاءات كبدية انتقامية تهدف إلى الإحالة بغض البرلمان وابعاده عن مكانه ومقعده في المجلس التابع له.

2- الجهة المختصة بتقديم الطلب:

قبل الولوج إلى إجراءات رفع الحصـــانة الإجرائية عن العضـــو وكيفيات تقديم الطلب فإنه من الأجدر بنا معرفة أولا الجهة التي لها حق تقديم الطلب، فبالرجوع إلى نص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشـــعبي الوطني والمادة 125من النظام الداخلي لمجلس الأمة لســـنة 2017 نجد المشـــرع الجزائري قد أعطى الحق حصـــريا الوزير العدل، فهوا الشـــخص الوحيد صاحب الاختصاص في توجيه طلب رفع الحصانة البرلمانية، إذا يقوم هذا الأخير بإيداع طلب لدى مكتب المجلس التابع له، العضو المعنى حسب الحالة.

3- إجراءات طلب رفع الحصانة:

طلب رفع الحصـانة البرلمانية فالبرجوع إلى ممارسـة النيابية والأعراف البرلمانية في الجزائر نجد أنه في حالة ثبوت الجريمة في حق النائب، وقبل الشـــروع عن اتخاذ الإجراءات الجزائية هذه تقوم النيابة عن طريق وزير العدل برفع الحصـــانة إلى رئيس الفرقة التي ينتمي إليها العضـــو المعنى وإذا عملا بنص المادة 72 من النظام الداخلي الحالي للمجلس الشـــعبي الوطني التي تنص على أنه "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل"[1]

[1] نور الدين رباطي، المرجع السابق، ص 84.

كما نصـــت الفترة الأولى من المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017 على أنه" تودع طلبات رفع الحصـانة من أجل المتابعة القضـائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل" بعد إيداع الطلب لدى مكتب المجلس المعين[1]

4- دراسة الطلب من طرف اللجنة القانونية:

بالرجوع إلى نص المادة 72 الفقرة الثانية والمادة 125 من الأنظمة الداخلية للمجلس الشـــعبي الوطني ومجلس الآمة، نجد أنه مباشرة بعد تقديم طلب رفع الحصانة عن العضو المعني، يقوم رئيس مجلس بحسب الحال بإحالة طلب ومرافقاته إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية للمجلس الشعبي الوطني وإلى اللجنة القانونية والإدارية وحقوق مجلس الأمة من أجل دراسته كغيرها من أنظمة برلمانات الدول، فإن الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان الجزائري تشترط التأكد من جدية طلب رفع الحصـانة والنظر عن جوهر القضـية حتى يكون قرار موافقة أعضـاء البرلمان على رفع الحصانة مبني على قناعة راسخة، وأن زميلهم متورط في القضية ويقتصر دور اللجنة من إعداد تقريرها، تقوم بإحالة الملف على المجلس[2].

5- موقف المجلس النيابي من رفع الحصانة

يقوم هذا الأخير بالفضل في الطلب إما بالقبول أو الرفض، أو القبول ذلك بموجب مداولة سرية وبالرجوع إلى النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، نجد أن المدة المحددة للمجلس للرد على الطلب ثلاث أشهر:

بعد استلام المجلس التقرير يصبح الملف محل مناقشة وتصويت على مستوى المجلس إذ يعقد هذا الأخير جلسة مغلقة يتم غيها فيها التصويت على القرار بالاقتراح السري، وذلك بعد سماع

[1] رفيق منصور، مرجع سابق، ص 92، 93

[2] فاتح يحياوي، مرجع سابق، ص 105إلى ص 107.

لمقرر اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأخذ ملائمة للدفاع عنه، وهذا عملا بنص المادة 22 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي نصت على أنه.

" بفضل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري، بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه من الاستعانة بأحد زملائه".

على إثر ذلك يتخذ المجلس إحدى هذه المواقف إما الموافقة على الطلب بأغلبية أعضائه أو رفض أو الموافقة أو السكوت على الرد.[1]

أ- حالة موافقة المجلس على الطلب

في حالة موافقة المجلس على رفع الحصانة البرلمانية عن العضو فإن هذا الأخير يصبح كأي فرد عادي يخضع لقواعد القانون العام لا سيما نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وبالتالي لا يمكن للنيابة العامة اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية في سبيل الحكم في القضية محل المتابعة، إذا يسمح عن هذه الحالة استجواب المعنى وإصدار الأوامر القضائية هذه وإلقاء القبض وحبسه مؤقتا وإخضاعه لإجراءات التوقيف للنظر ولا يجوز للعضو لاحتجاج بسريان عضويته في البرلمان في مواجهة العدالة إذا تعتبر الحصانة التي كان يتمتع بها هي الحد الفاصل بينه المتابعة الجزائية ولما كانت هذه الحصانة قد رفعت وفقا الإجراءات وضوابط قانونية فإنه يصبح كأي فرد عادي معرض للمتابعة والمحاكمة.[2]

ب- حالة رفض المجلس الطلب

ارتىء المجلس الذي ينتسب اليه العضو، أن الطلب غير جدي وأن الغرض منه عرقلة العضو عن ممارسة مهامه النيابة، أو الاتهامات التي كانت كبدية فإن يرفض طلب رفع الحصانة عن العضو، ويبقى هذا الأخير متمتعا بالحصانة البرلمانية ويسقط كل إجراءا اتخذ ضد العضو، المعنى تحت طائلة البطلان، ولجهة الحكم أن تقتضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها، كما يملك العضو حق الدفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى،[3] للإشارة أيضا فإنه لا يجوز اتخاذ

[1] رفيق منصور، المرجع السابق، ص 93.

[2] رفيق منصور المرجع السابق، ص 93-94.

[3] فاتح يحياوي، مرجع سابق، ص 114.

هذه الإجراءات في حالة رضا العضو إلا بعد تنازل صريح منه وفقا الإجراءات قانونية محددة مسبقاً.

ج- حالة سكوت المجلس على الرد:

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة وهذا ما قد ينتج المجال للعديد من التأويلات التي يمكن أن تكون في بعض الحالات خاطئة، ومن المتعارف أن في القانون والممارسة العلمية أن سكوت الإدارة أي الجهة المخطرة بعد انقضاء الآجال القانونية، يعنى الرفض الضمني من طرفها في حين هناك من يذهب إلى اعتبار السكوت موافقة على الطلب [1].

كما نجد المشرع المصري عكس المشرع الجزائري فصل في أمر سكوت المجلس النيابي عن الرد بعد انقضاء الآجال المحددة قانونا إذا اعتبر هذا السكوت قبولا لا ضمني من طرف المجلس.[2]

ثانيا: تنازل العضو عن الحصانة:

1- مفهوم التنازل:

من أسباب زوال الحصانة البرلمانية عن العضو وهو التنازل الصحيح منه، وتعني كلمة الصراحة هو أن يصرح العضو عن تنازله عن الحصانة ويكون كتابيا، حيث لا يدع مجالا للشك ولا يستطيع الرجوع فيه، وبالتنازل يصبح شخص عادي، تقام عليه، الإجراءات الجزائية في حالة ارتكابه الجريمة وللنيابة العامة اتخاذا الإجراءات القانونية هذه.[3]

2- إجراءات التنازل عن الحصانة البرلمانية

أ- تقديم طلب التنازل الرئيس المجلس

[1] شرون حسينة الحصانة البرلمانية مجلة المذكر، عدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون نسبة، ص 158

[2] رفيق منصور، مرجع سابق، ص 96.

[3] محمد انيس، مرجع سابق، ص 92.

فيجب على العضو الذي يرغب في التنازل عن الحصانة طلب رسمي لرئيس المجلس، يتضمن رغبة في رفع الحصانة البرلمانية، المقررة له ويشرط في هذا الطلب أن يرفض به مذكرة مسببة توضح مبررات الطلب وظروفه كما يشترط فيه أن يقدم مكتوبا

ب- إحالة الطلب للجنة القانونية لدراسة الطلب والتوصية بشأنه

يحل رئيس المجلس الطلب المقدم من العضو إلى اللجنة القانونية ويعلم المجلس بذلك في أول جلسة له حيث تبحث اللجنة هذا الطلب وتدرسه وتقدم تقريرها إليه مشفوعا بالرأي القانوني والتوصية التي توصل إليها.[1]

ج- التصويت على الطلب من قبل المجلس:

يتنافس المجلس تقرير اللجنة القانونية حول طلب تنازل عن الحصانة وتوصياتها ويتم مناقشته من خلال الاستماع لإراء إثنين من الأعضاء الموافقين وإثنين من الرافضين ومن ثم يتم التصويت على الطلب، بحيث يأخذ المجلس قراره يرفع الحماية عن العضو إذا واقف الأغلبية المطلبية" نصف أعضاء المجلس الحاضرين [2]

ومثال ذلك تنازل العضوي جمال ولد عباس وسعيد بركات طوعا عن الحصانة لدى مكتب مجلس

د- الآثار المترتبة عن طلب رفع الحصانة وصدور الإذن

إن حالة طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو من طرف الجهة المختصة ورد المجلس على الطلب سواء بالرفض أو القبول ينتج عنه آثار قانونية عديدة، فرض المجلس، يحول دون متابعة العضو ويمنع اتخاذ أي اجراء جزائري هذه ويقع في دائرة البلدان كل إجراء من شأنه المساس بحرمة الشخصية وعرقلة أدا لمهامه النيابية وإذا كان من الثابت أنه إذا قررا المجلس رفض طلب رفع الحضانة عن العضو، فإنه يترتب عنه بطلان أي أجراء جزائي يتخذ ضده، وإن كان

[1] محمد عمر مراد، مرجع سابق، ص 106.

[2] المرجع نفسه، ص 106، 107.

مخالفة قراره المجلس بالرفض يعرض الجهة المتابعة للمساءلة الجزائية وفقا لنص المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري[1].

في حالة إصدار على المتابعة

لكن هذا الرفض لا ينفي الصفة الجريمة للفعل، ولا يمنع العقاب على العضو في حالة ثبوت إدانته إما يعطلها فقط إذا بقي العضو معرض للمسألة والمتابعة متى انتهت عهدته النيابية أو سقطت عنه الصفة النيابية التي ينجز عنها سقوط الحصانة البرلمانية عنه واعتباره كأي فرد عادي[2].

أما في حالة موافقة المجلس على الطلب فإن العضو يصبح مثل الأفراد العاديين وتسقط عنه الحصانة البرلمانية ويكون للنيابة العامة الحق في اتخاذ إجراءات جزائية ضده دون أي عائق إن صدور الإذن من المجلس لا يعني ثبوت الجريمة في حق العضو فالمتهم بريء إلى أن تثبت جهة نظامية إدانته، كما أن رفضه لا يعني براءته، يبدأ دراسة المجلس واللجنة للطلب إما يكون ذو طابع سياسي وليس قضائي الهدف منه التأكد من عدم وجود الكبدية في الادعاء وليس ثبوت الجريمة في حقه مجلس الأمة، وذلك بعد رفع وزير العدل حافظ الأختام، طلب رفع الحماية عن النائبين الآخرين التنازل طواعية عن الحماية البرلمانية.

ثالثا وجود عضو البرلمان في حالة من حالات التنافي

1-تعريف حالات التنافي

المقصود بحالات التنافي بنصها يقصد التنافي بمفهوم هذا القانون: الجمع بين العصوية في البرلمان وعهدته انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المواد أدناه.

تقتضي العهدة البرلمانية والعضوية في البرلمان، في حالة ما إذا وجد عضو البرلمان في حالة من حالات التنافي واختارا المنصب الذي يتنافى تلك العهدة، كما جاء نظام التنافي مكرسا

[1] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 06 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 الصادر الجريد الرسمية العدد 07 لسنة 2014.

[2] فاتح يحياوي، مرجع سابق، ص 112.

لإضفاء قدرا من المصداقية والشفافية على هذه المسؤوليات والحدث على عدم الجمع بينها وبين مهن أخرى تحول تفرع عضو البرلمان المهام انتخب وعين من أجلها، فالجمع يتنافى مع وجبات السلطة الرئاسية التي يخضع بمقتضاها الموظف المرؤوس لرئيس خضوعا تاما إضافة إلى الخوف من الاستقلال الموظف لوظيفة في خدمة أغراضه الانتخابية، كما يمكن للمشرع أن يمنع الجمع بين عهدتين انتخابيتين.[1]

2- حالات التنافي مع العهدة البرلمانية

لقد حدد القانون العضوي رقم 12-02 [2] حالات التنافي وتتمثل في ما يلي:

- نصت المادة 03 تنافي العهدة البرلمانية مع

- وظيفة عضو في الحكومة- العضوية في المجلس الدستوري- عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب- وظيفة أو منصب في الهيئات الإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها أو هياكلها الاجتماعية.

- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي.....الخ

- ممارسة نشاط تجاري- مهنة حرة شخصيا أو بالسمه، مهنة القضاة- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات [3].

لقد ورد القانون العضوي 12-02 استثناءات على قاعدة المنع ولكنها جعلها ذات طابع مؤقت وتتمثل في حالتين

[1] حياة صحراوي، مرجع سابق، ص 31-32

[2] قانون رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد الأولى لسنة 2012.

[3] المادة 03 من القانون العضوي 12-02 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية

– نشـــاط مؤقت لأعراض علمية أو ثقافية تؤثر على ممارســـة العادية للعهدة بعد موافقة مكتب الغرفة المعينة.

– مهنة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة.

3– إجراءات وأثار التنافي مع العهدة البرلمانية:

أ– إجراءات التنافي مع العهدة البرلمانية:

سنتطرق لهذه الإجراءات في ظل القانون العضوي 12–02 تتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

– إبداع تصـــريح لدى مكتب الغرفة المعنية يذكر فيه العهدة أو الوظائف أو الأنشـــطة التي يمارسها ولو بدون مقابل وذلك خلال 30 يوما الموالية لتنصيب أجهزة الغرفة، كذلك يتعين على عضو البرلمان الذي يقبل عهدته البرلمانية وظيفة أو عهدة انتخابية أخرى أو مهمة أو نشاط أن يودع تصريح بذلك لدى مكتب الغرفة المعنية، خلال نفس الأجل بعدها يحيل المكتب التصريح على اللجنة المكلفة بالشـؤون القانونية التي تبدي رأيها بشـأنه عن أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ إحضـارها، وفي الحالات التي يكون فيها العضـو في حالة تنافي، يبلغ المكتب العضـو المعنى بذلك ويمنحه مهمة 30 يوما للاختيار بين العهدة البرلمانية والاســـتقالة ويجب على البرلمان أن ينتخب تقديم أي تصـــريح غير صـــحيح لإخفاء حالات التنافي إلا وطبقت عليه عقوبات التصريح الكاذب[1].

ب– الآثار المترتبة على الوقوع في حالة من حالات التنافي

إذا وجد عضو البرلمان في حالة من حالات التنافي تسقط عضوية إذ تسقط عضوية النائب في المجلس الذي ينتمي إليه بمجدر اثبات عضـــوية في المجلس الشـــعبي الوطني كذلك القانون العضـــوي 12–01 رتب على وجود عضـــو البرلمان في حالة من حالات التنافي، الاســـتقالة بحيث يعتبر عضو البرلمان الموجود في حالة من حالات التنافي مستقيلا تلقائيا[2].

[1] حياة صحراوي، مرجع سابق ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص 34–35–36

ملخص الفصل الثاني:

– بما أن الحصـالة البرلمانية هي امتياز دسـتوري معترف بها الأعضـاء البرلمانية فقط سـواء كانوا منتخبين أو معنيين وهي بذلك مخولة للنواب وأعضـاء مجلس الأمة، لهذا تقوم الحصـانة البرلمانية على نظام قانوني معين منها نطاق الحصـانة البرلمانية من حيث الموضـوع تقتصـر على الأشـخاص الذين يتمتعون بها أعضـاء البرلمان سـواء كانوا معنيون أو منتخبون، أما من حيث الموضـوع تقتصـر على الجرائم القولية والفعلية التي يرتكبها عضـو البرلمان يرى بعض الفقه ومن بينهم الفقيه هوريو بأن الحصانة البرلمانية وضعت لمصلحة الوطن.

كذلك لديها مدى زماني هي المدة الزمنية المحددة التي يمارس فيها المهام أما بالنسـبة للنطاق المكاني تطبق فيهما أحكام هما إذا يرتبط ارتباطا وثيقا بالمكان الذي يمارس فيه النائب مهامه كما تطرقنا إلى نهاية الحصـانة البرلمانية تبدو ومختلفة طبقا للنظام السـياسـي القائم في الدولة إما تنتهي هذه الحصـانة بطريقة طبيعية أي عادية ويقصـد بها تلك الحالات التي تنتهي بها حصـانة النواب بصـورة طبيعة دون أي تدخل وتنتهي هذه العضـوية إما عن طريق إنهاء مدى البرلمان أو حله أو عن طريق الاسـتقالة أو الاقصـاء أما النهائي غير الطبيعية أي "غير العادية"" هي تلك الحالات التي تنتهي عن طريق سـبب غير طبيعي وتكون نهايتها إما عن طريق طلب الإذن من المجلس يرفع الحصـانة أو تنازل العضـو أو وجوده في حالة من حالات التنافي وهذا ما تناولناه في هذا الفصل.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد تطرقنا في هذا البحث كخطوة مهمة و اساسية الى موضوع الحصانة البرلمانية حيث عرفت عدة تعاريف من طرف الفقه ، ثم تطرقنا الى تطور او نشأة الحصانة البرلمانية في بعض الدول الاوروبية و العربية.

كما ان الحصانة البرلمانية عرفت عدة تعريف و ان كانت جميعها ينص نفس المعنى و بالتالي فهي امتياز دستوري يمنح لأعضاء البرلمان فقط ، للقيام بواجباتهم البرلمانية و حمايتهم من اي ملاحظة قضائية او اتخاذ اي اجراءات جنائية تعيق ممارسة مهامه على اكمل وجه ،كما ان الحصانة البرلمانية لم تستقر على هذا المفهوم من خلال مرورها بعدة محاولات مختلفة ، كما ان جذورها تعود الى النظام البريطاني فقط ،ثم انتقلت الى فرنسا التي تبلورت بعد ان اخذتها منها لتشمل باقي الدول العربية .

- من خلال ما سبق لم يوقف الفقه الدستوري في اعطاء مفهوم محدد للحصانة البرلمانية حيث ذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري في اعطاء مفهوم محدد للحصانة تتمثل في الجرائم القولية و الفعلية التي يرتكبها عضو البرلمان داخل المجلس .اما الحصانة الاجرائية فهي تعني عدم اتخاذ اي اجراءات جنائية ضد اي عضو من اعضاء البرلمان الا بعد الحصول على اذن البرلمان ، رغم تأثير الحصانة البرلمانية على الدور التشريعي و الرقابي . الا ان المشرع الجزائري في دستور 1963 في المادة 31 و 32 و تعاقب الدساتير على بنصها على الضمانة كذلك اذ نص دستور 1976 في المواد 138 و 139 ودستور 1989 في المواد 104 و 105 و في دستور 1996 نصت عليه المواد 110 و 111 ثم تعديل دستور لسنة 2016 و 2020 بالنسبة لتعديل دستور 2016 نصت عليه المواد 126و128 بالنسبة الى تعديل الدستور الجديد 2020 نصت عليه المواد 129،130،131 ثم بعد ذلك تناولنا نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الاشخاص و الموضوع بالنسبة للأشخاص تكون مرتبطة بالشخص اي تقتصر على الاشخاص الذين يتمتعون بها اعضاء البرلمان سواءاك انو معنيون او منتخبون ،كما نصت المادة 126 من التعديل الدستوري

لسنة 2016.اما بالنسبة للنطاق الموضوعي تشمل كل ما يتعلق بعضو البرلمان .من حيث ابداء رايه خلال مدة عمله بالمجلس. كما ان الحصانة البرلمانية لها نطاق زماني و مكاني محدد ،فبالنسبة للنطاق الزماني يتمثل في الفترة الزمنية التي يتمتع بها عضو البرلمان منذ بداية سريان عمله كعضو في البرلمان الى غاية انقضاء عهدته البرلمانية ، اما فيما النطاق المكاني يكون مرتبط بالمكان الذي يمارس فيه العضو مهامه.

- فالحصانة البرلمانية ليست مطلقة بل مقيدة بمدة مثل اي وظيفة او مهمة اخرى ،فمن المنطقي ان تقتضي هذه العهدة نتيجة لأسباب عادية في حالة حل البرلمان الذي يقتصر على المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 147 من التعديل الدستور لسنة 2016 يكون لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية لحله.
- فمن خلال الحالتين السابقتين تقتضي الحصانة البرلمانية تقديم العضو استقالته من المجلس التابع له.اما اذا توفي تزول عنه العضوية البرلمانية من يوم وفاته و نحسب له الفترة التي قضاها في البرلمان مهما كانت مدتها. كما تزول بصفة غير عادية في حالة تلبس العضو بالجريمة ، فيتم ايقافه مباشرة و كان هذا سببا في زوال الحصانة البرلمانية اما في حالة اقتران النائب فعلا يخل بشرف وظيفة يعتبر كذلك طلب الاذن سببا من اسباب انقضاء الحصانة ،فهو اجراء يصدر عن جهة معينة ،يعبر فيه عن عدم اعترافها و موافقتها على السير في اجراءات الدعوى الجنائية ضد الشخص بسبب فعل اجرامي ارتكبه يعاقب عليه قانونا ،كما ان هناك حالتين هما–حالة تنازل العضو عن الحصانة او منصب يتنافى مع العضوية البرلمانية.
- و من خلال ما سبق استطعنا الوصول الى عدة نتائج و توصيات اهمها :

اولا : النتائج

- تنص غالبية الدساتير حول العالم على نصوص خاصة تمنح لأعضاء البرلمان فقط امتيازات و حقوق تمكنهم من اداء مهامهم على اكمل الوجه، كما ان الحصانة البرلمانية تعتبر من اهم و ابرز الامتيازات .

- الحصانة البرلمانية ليست مقرره لأعضاء البرلمان فقط ، بل تمتد الى اشخاص آخرين كالمحامين و غيرهم .
- كانت اول نشأة للحصانة البرلمانية في انجلترا و فرسنا تم انتقلت الى بقية الدول الاخرى نستنتج مما سبق ان المؤسس الدستوري في الدساتير التي سبق ان تعرفنا عليها قبل دستور 1996 التي كانت تتكلم عن الحصانة البرلمانية و هذا راجع الى احادية البرلمان اي كان البرلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة.
- كما ان الحصانة تشمل الحصانة الموضوعية للآراء و الافكار التي يعبر عنها عضو البرلمان خارج البرلمان بمناسبة تأدية عمله فيه اما بالنسبة للحصانة الاجرائية هي عدم جواز اتخاذ اي اجراءات جنائية ضد البرلمان ،غير حالة التلبس بالجريمة الا بعد صدور اذن من المجلس التابع له و يطلق عليها ايضا اسم الاجراءات الجنائية .

تختلف الحصانة البرلمانية عن غيرها من الحصانات البرلمانية الاخرى و من بينها الحصانة الدستورية و الدبلوماسية، حيث هذين الحصانتين تمتدان لتشمل الزوج و الزوجة و افراد الاسرة ،اما بالنسبة للحصانة البرلمانية فهي شخصية تقتصر على عضو البرلمان فقط .

يتحدد نطاق الحصانة البرلمانية الاجرائية بالأفعال غير المرتبطة بالوظيفة البرلمانية المحصورة في القضايا الجنائية.

تنتهي الحصانة البرلمانية عن طريق النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية و غير الطبيعية "اي الاستثنائية" فتكون نهاية الحصانة البرلمانية عن طريق عدة حالات منها عن طريق انتهاء مدة عضو البرلمان او عن طريق حل البرلمان او وفاة عضو البرلمان او عن طريق الاستقالة حالة طلب الاذن من المجلس برفع الحصانة ، حالة موافقة المجلس عن التنازل عن الحصانة البرلمانية.

-لا تقبل هذه الاستقالة من العضو الا عليه المجلس و لا تسقط الحصانة عن العضو بمجرد تقديم الاستقالة قبل موافقة المجلس كما ان الحصانة البرلمانية لا تمتد في حالة تلبس.

ثانيا: التوصيات و الاقتراحات

من خلال ما توصلنا اليه من دراستنا لهذا الموضوع سنقدم بعض الاقتراحات التالية:

- للحصانة البرلمانية اهمية كبيرة بالإضافة الى تطور مفهوم الحصانة البرلمانية في العصور الحديثة ، قلة المؤلفات و المراجع المخصصة في هذا الموضوع .
- نتمنى ان يتم دراسة بعناية فائقة و اهتمام كبير و اجراء دراسات موسعة حل هذه الضمانة.
- انشاء اعلام برلماني لتقريب بين المواطن و البرلمان ليكون على علم بما يحدث داخل البرلمان.
- يجب ان تصاغ الحرية التعبير المقررة لأعضاء البرلمان بصورة محترمة و تكون مناسبة لكل رأي.
- وضع اجراءات تأديبية صارمة لضمان حسن سير الجلسات البرلمانية بصورة محترمة وتكون بعيدة عن كل انواع التهديد والسبب والمكانة التي يمارسها
- فمن خلال ما تطرقنا اليه ضمن ضروري سدا لنقص التشريعي و الغموض في النصوص القانونية الممنوحة للحصانة البرلمانية، استخلفت اسوء استغلال من طرف اعضاء البرلمان و ذلك بتعديل النصوص الدستورية التي تعبر عفوية امام النيابة العامة.
- تمنح اي متابعة قضائية ضد اي عضو في حالة ارتكابه لأفعال خارج المهام البرلمانية و هذا كله في اعتماد المؤسس الدستوري على حماية العهدة بكاملها و ليست الدورة البرلمانية فقط .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصادر

1-القرآن الكريم.

2-النصوص القانونية

أ- الدساتير الجمهورية:

1-دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989،الجريدة الرسمية ،العدد 45،لسنة1989.

2- التعديل الدستوري لسنة 2002 الصادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 2002.

3-الدستور المصري لسنة 2014،المؤرخ في 15 جانفي 2014،الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد 03 .

4-التعديل الدستوري لسنة 2016،الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية ،العدد 76 لسنة 2016.

ب- القوانين العضوية:

1-القانون العضوي، 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50، لسنة 2016.

ج- القوانين العادية:

1-القانون رقم 01.77، المؤرخ في 16 اوت 1977، يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 66، لسنة 1977.

2- قانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي سنة 2001، يتعلق بعضو البرلمان الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 09 لسنة 2001.

3- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011، يتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية لسنة 2011.

4-قانون رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد الأولى لسنة 2012.

د- الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

1-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ،المؤرخ في 22 جويلية 1997 ،الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد 53 ،لسنة 1997

2-النظام الداخلي لمجلس الامة ،المؤرخ في 22 جانفي1998 ،الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد08 لسنة 1998.

3-النظام الداخلي لمجلس الامة الوطني ، المؤرخ في 30 يوليو 2000، الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد46 لسنة 2000.

4-النظام الداخلي لمجلس الامة ،المؤرخة في 17 ديسمبر 2000، الصادر بالجريدة الرسمية ،العدد 77 لسنة 2000.

5-النظام الداخلي لمجلس الامة ، المؤرخ في 22 غشت 2017، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 2017.

II. **المراجع:**

أ) **الكتب:**

بالغة العربية:

احمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، مقارنة المركز العربي للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، مصر،2017.

إبراهيم ملاوي، عضو في البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، لسنة 2015.

جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكدم ابن المنظور ،لسان العرب ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،2002.

رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

سعيد بوشعيرة ،القانون الدستوري ،النظم السياسية المقارنة ،الجزء الثاني ،الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2003.

سعيد مقدم ،الحصانة البرلمانية ،مفاهيم و مقتضيات ممارستها في الانظمة المقارنة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان ،العدد 02.

سلام صالح، خميس، الحصانة النيابية في ظل الانظمة الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ،مصر ،2017.

سهيل الحسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة مقارنة المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ،2002.

عاطف فهد المغازير ،الحصان الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ،دار قافة ،عمان ،2009.

علاء علي احمد ،عبد المعتال،الحصانة في ميزان المشروعية ،دار النهضة العربية، القاهرة.

علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ،الطبقة الثالثة ،منشاة المعارف الاسكندرية ،1975.

فادي الملاح ،سلطات الامن ،والامتيازات الدبلوماسية ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،1993.

محمود نجيب حسني ،شرح القانون العقوبات اللبناني ،القسم العام ،المجلد الاول ،الطبعة الثالثة ،دون سنة نشر بيروت ،سنة1998.

نداوي حني، الحصـانة البرلمانية في النظام الدسـتوري الجزائري ،مذكرة لنيل شـهادة الماجيسـتر جامعة بن يسوف بن خدة ،الجزائر ،2010-2011.

وسـيم حسـام الدين الاحمد، الحصـانات القانونية، منشـورات ،الجبلي الحقوقية ،بيروت لبنان ،2010

باللغة الفرنسية:

1- marc verdyssen, conours, et enjeux du droit constitionel penel bruxelle 1995

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- أطروحة الدكتوراه:

- إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضـو البرلمان، أطروحة لنيل شـهادة الدكتوراه في القانون العام الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، 2008

- سـعيد أو صـيف، البرلمان الجزائري في ظل دسـتور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

- فواز لجلط، الضـمانات الدسـتورية، لحماية مبدأ الشـرعية، أطروحة لنيل شـهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، .2015

- نوال الصـلح، مكانة عضـو البرلمان الدسـاتير العربية ورسـالة لنيل شـهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة الحاج لخضـر، باتنة، الجزائر، السـنة الجامعية 2015، 2016.

2- رسائل الماجستير

- احمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ابي بكر بلقايد، الجزائر ،2014،2015.

– سامية العايب، مكانه السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، طبقا الدستوري 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر.

– أمينة سعود النظام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014،2013.

– عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر ،2001،2000.

– علي عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية و مدى امكانية تطبيق على اعضاء الشورى السعودية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

– فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في الفلسطيني، دراسة وصفية تحليلية، مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الشريعة والقانون الجامعة الاسلامية، غزة فلسطين،2015.

– فريد دبوشة، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق جامعة بن يوسف، بن خدة، الجزائر 2016–2017.

– محمد اقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجيستر كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2014.

– محمد مراد، الحصانة البرلمانية في فلسطين، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2015.

– مشعل محمد العزمي ،الحصانة البرلمانية و دراسة مقارنة بين الاردن و الكويت ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام ،جامعة الشرق الاوسط ،عمان الاردن ،2011.

– ميلود بلومي اسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

– نور الدين رباطي، الحصـانة البرلمانية في النظام الدسـتوري الجزائري، رسـالة لنيل شـهادة الماجيستير كلية الحقوق، المركز الجامعي، الشيخ العربي، تبسة، الجزائر، 2005، 2006

3– مذكرات الماستر:

– أمينة شعباني، السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016–2017.

– حياة صحراوي، ضمانات استقالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016،2015.

– رفيق منصـور، الحصـانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015،2016.

4– المقالات:

– شرون حسينة الحصـانة البرلمانية مجلة المذكر، عدد 05، جامعة محمد خيضـر، بسكرة، دون نسبة.

– عمار بوضياف، مبدا الحصـانة، القاضـي ضـد العزل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السـنة الثالثة عشر، العدد الرابع ، .1994

– د. عبد الله الاشعل، مجلة المصرية للقانون الدولي ،1989.

– د.وليد العقون "الحصـــانة البرلمانية" مجلة النائب، نشـــرية للمجلس الشـــعبي الوطني ،العدد الرابع ،2004.

5– المواقع:

– محمـد رضـــــا، الحصـــــانـة البرلمـانيـة، مقـال منشـــور على الموقع الالكتروني " http.//www.Parlamany.com" اطلع عليه بتاريخ 26 ماي2019.

الفهرس

فهرس المحتويات	
مقدمــة	أ
الفصل الاول : الاطار القانوني للحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري	**05**
المبحث الاول :تعريف الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري	05
المطلب الاول : تعريف الحصانة البرلمانية	05
الفرع الاول : تعريف الحصانة البرلمانية لغة	05
الفرع الثاني: تعريف الحصانة البرلمانية اصطلاحا	08
الفرع الثالث: تميز الحصانة البرلمانية من غيرها من المفاهيم لمشابه لها	09
المطلب الثاني : تطور الحصانة البرلمانية	16
الفرع الاول : تطور الحصانة البرلمانية في الدول الاوروبية	16
الفرع الثاني : تطور الحصانة البرلمانية في الدول العربية	18
المبحث الثاني : الحصانة البرلمانية في النصوص القانونية الجزائرية	20
المطلب الاول : الحصانة البرلمانية في دساتير الجزائرية	20
الفرع الاول :الحصانة البرلمانية من دساتير مرحلة الاحادية الحزبية	20
الفرع الثاني : الحصانة البرلمانية من دساتير مرحلة التعددية الحزبية	22
المطلب الثاني : الحصانة البرلمانية في النصوص القانونية الاخرى	25
الفرع الاول : الحصانة البرلمانية في النصوص القانونية بعضو البرلمان	25
الفرع الثاني : الحصانة البرلمانية في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة	27
ملخص الفصل الأول	30

الفصل الثاني : النظام القانوني للحصانة البرلمانية	**31**
المبحث الاول : نطاق الحصانة البرلمانية في النظام الدستور الجزائري	32
المطلب الاول : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الاشخاص و الموضوع	33
الفرع الاول : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الاشخاص	33
الفرع الثاني : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع	36
المطلب الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان و المكان	42
الفرع الاول : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان	43
الفرع الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث المكان	46
المبحث الثاني: نهاية الحصانة البرلمانية	48
المطلب الاول : النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية	49
الفرع الاول : انتهاء مدة البرلمان او حله	49
الفرع الثاني: حالة وفاة عضو البرلمان	53
الفرع الثالث: حالة الاستقالة	54
المطلب الثاني: النهاية غير الطبيعية للحصانة البرلمانية "الاستثنائية"	59
الفرع الاول : حالة تلبس العضو و اسقاط العضوية عنه	59
الفرع الثاني : حالة الاقصاء	63
الفرع الثالث: حالة طلب الاذن وتنازل العضو عن الحصانة ووجوده في حالة من حالات التنافي	64
ملخص الفصل الثاني	73
خاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	79